

آثار عقد البحث والتطوير التكنولوجي -دراسة مقارنة-^(*)

The Effects of the research and technology development contract -A comparative study-

فارس كامل حسن**لبنى عبد الحسين عيسى**

جامعة الإمام جعفر الصادق(ع)

جامعة الإمام جعفر الصادق(ع)

كلية القانون

كلية القانون

Lubna Abdul Hussein Issa
Imam Ja'afar Al-Sadiq University
College of Law

Fares Kamel Hasan
Imam Ja'afar Al-Sadiq University
College of Law

Correspondence:

Lubna Abdul Hussein Issa

E-mail: lubna.a@sadiq.edu.iq**المستخلص**

أن البحث في آثار عقد البحث والتطوير التكنولوجي، وتحديد مداه وترسيم حدود الالتزامات المفروضة فيه، يُعد حجر الزاوية في النمو والتطور الاقتصادي، لأن تحديد هذه الالتزامات يزيل نوعاً من الغموض والتضارب بين المصالح، عن طريق بيان الحقوق الواجبة لكل طرف حتى محاولة التوفيق بينهما، أو فرض حماية بتحديد ضمانات تتلاءم مع جوهر عقد البحث والتطوير التكنولوجي، ولغرض دراسة الموضوع بكل دقة سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، يُخصص الأول لتحديد أطراف عقد البحث والتطوير التكنولوجي، أما المبحث الآخر فسنوضح فيه التزامات أطراف عقد البحث والتطوير التكنولوجي.

الكلمات المفتاحية: التحديث، الابتكار، المعرفة الفنية، التجربة.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٢/٣/١٦ *** قبل للنشر في ٢٠٢٢/٤/١٧.

(*) Received 16/3/2022 *Revised 11/4/2022* Accepted 17/4/2022.

Doi: 10.33899/alaw.2022.133293.1196

© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

Abstract

Researching the effects of the research and technological development contract, determining its extent and demarcating the boundaries of the obligations imposed in it, is the cornerstone of economic growth and development, because defining these obligations removes the ambiguity and conflict between interests, by stating the rights owed to each party and even trying to reconcile them, or impose protection by specifying guarantees that are compatible with the essence of the R&D contract, For the purpose of studying the subject thoroughly, we will divide this research into two sections.

The first is devoted to identifying the parties to the research and technological development contract.

As for the other topic, we will explain the obligations of the parties to the research and technological development contract.

Key words: update, innovation, technical knowledge, Experimenting.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث: يعد البحث والتطوير التكنولوجي المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، وكذلك الموجه الأساسي لرفاهية الافراد من خلال تقديم الابحاث العلمية للقطاع العام والخاص، والتي تساعد على فتح المشروعات باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فضلا عن وضع الحلول للمشكلات التي تواجه المجتمع، وزيادة التدريب والتطوير للأيدي العاملة واستيعاب الكثير من العمالة في سوق العمل، وزيادة الصادرات من المنتجات الجديدة و تحسين المنتجات القائمة بفضل تطبيق الأبحاث العلمية.

فالبحث العلمي من وسائل نشر المعرفة وانتاجها، وذلك عبر البحوث العلمية في العلوم الطبيعية والانسانية وغيرها، لذا تهتم الجامعات بدور أكثر فاعلية في تعزيز التقدم

التقني في الصناعة، والأمر المسلم به، فإن معظم الأبحاث الجامعية هي بحث أساسي بمعنى أنه يهدف إلى فهم الظواهر على مستوى أساسي نسبياً، ومع ذلك هذا لا يعني أن مثل هذا البحث لا يتأثر بجذب المشاكل والأهداف التكنولوجية، بيد ان البحوث الجامعية في التخصصات الهندسية والعلوم التطبيقية مثل علوم الكمبيوتر تتمتع بنصيب الأسد في حل المشكلات على المدى القصير، بمعنى اخر يركز الجزء الأكبر من البحث والتطوير التكنولوجي في الصناعة عن طريق حل المشكلات باستحداث اساليب أكثر فاعلية في التعامل مع المشاكل الموجودة بالقرب من السوق.

ومن ثم فإن الابداع التكنولوجي يتطلب جهداً مدروساً في شكل البحث والتطوير التكنولوجي، ويمكن أن تؤدي جهود البحث والتطوير إلى ابتكارات، أي تحسينات في تكنولوجيا، تمنح الحماية بموجب قانون براءات الاختراع، للشركة حق الاحتكار في تسويق منتج جديد، لذا فإن احتمال تحقيق أرباح احتكارية يشجع الشركات على تطوير اختراعات منتجات جديدة، او تطوير منتجات قديمة، وهذا ما يمكن الشركة المبتكرة أن تدخل السوق ويكون لها اثر في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال سرعة عملية الابتكار، ومع مرور الزمن يمكن أن تتناقص اهمية المعرفة الناجمة عن البحث والتطوير التكنولوجي، فتصبح إلى دون المستوى الأمثل. وهنا يجب العمل المستمر لغرض الوصول الى ابداع آخر بتطوير منتج أفضل وهكذا يؤدي الابتكار إلى تحسين المنتجات ودعم الاقتصاد الوطني.

وان التطور العلمي والتقني الذي وصلت اليه المجتمعات الحديثة في معظم دول القارة الاوربية، أسهم في تعميق الفجوة بين تلك الدول والدول النامية في هذا المجال، وهذا ما افرز تخلفاً واضحاً في الأخيرة، ولم تعد المعاملات التجارية تنصب على الأموال المادية فحسب، بل أصبحت تركز على القيم المعنوية، ولعل التكنولوجيا هي ابرز هذه القيم، وهنا يُمكن القول ان مفهوم عقد البحث والتطوير التكنولوجي يتجلى بأنه ((عقد يلتزم بمقتضاه احد الأطراف على خلق ابداع تكنولوجي، بغية الحصول على منتج جديد او تحديث منتج قديم لقاء عوض)).

والأمر الواجب الذكر هنا أن أعمال البحث والتطوير لا يمكن تصور إيجادها إلا مع فرض وجود العقد، وهذا العقد تختلف طبيعته باختلاف العلاقة بين أطرافه، فعلى سبيل المثال نجد أن Samsung Research هو مركز البحث والتطوير لقسم الإلكترونيات

الاستهلاكية (CE) وقسم تكنولوجيا المعلومات واتصالات الأجهزة المحمولة (IM) في شركة سامسونج، هذا المركز يقود تطوير التقنيات المستقبلية لمنتجات وخدمات سامسونج، عن طريق أكثر من ١٠٠٠٠ باحث ومطور يعملون فيه، فالعقد بين الباحثين والمركز يكون عقد بحث وتطوير تكنولوجي بالتكليف، هذا من جانب ومن جانب آخر نجد أن Samsung Research يعمل بالتعاون مع ١٤ مركزاً للبحث والتطوير في الخارج في ١٢ دولة حول العالم و٧ مراكز عالمية للذكاء الاصطناعي، فالعقد بين مركز بحث سامسونج والمراكز الأخرى هو أيضاً عقد بحث وتطوير تكنولوجي ولكن بنوع آخر الا وهو النوع التعاوني أو المشترك، تكمن غاية العقد الأخير في تأمين التقنيات المبتكرة وتعزيز القدرات العالمية، كما يعمل على تعظيم التعاون في مجال التقنيات من خلال الابتكار النشط والمفتوح مع الجامعات المتميزة ومعاهد البحوث والشركات الشريكة على مستوى العالم التي تمتلك أفضل التقنيات في العالم^(١).

وإذا كانت الحاجة الى التقدم ودفع عجلة التنمية الاقتصادية هي التي تدفع الدول الى إبرام عقد البحث والتطوير التكنولوجي — إذ من الممكن أن يُبرم عقد البحث والتطوير التكنولوجي بين جهة حكومية وشركة خاصة لاكتشاف اختراع معين أو لتطوير منتج معين — فأن هذا قد يدعو منظمو التشريعات الوضعية الى تنظيم وبيان ما يكتنف إبرام هذا العقد من غموض، فأن التحليل الصحيح لأثار هذه العقد يفرض علينا تحديد أطرافه وتابعيهم، ومن ثم بيان الالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف بالتفصيل، ومن ثم فأن التحليل القانوني السليم لأثار عقد البحث والتطوير التكنولوجي، يقتضي منا بلورة مضمونه وتأطير حدوده وبيان مآله، فهذا الأمر يسير بنا نحو اتجاه واضح، ومن ثم فإنه

(١) تشمل موضوعات البحث الأساسية في Samsung Research الذكاء الاصطناعي (AI)، وذكاء البيانات، واتصالات الجيل التالي، والروبوت، و Tizen، والرعاية الحياتية والتجارب الجديدة، ووسائل الإعلام من الجيل التالي، والأمن. على وجه الخصوص يقوم بتوسيع نطاق بحثه ليشمل مجالات واعدة جديدة لتحقيق أسلوب حياة جديد يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي. يُنظر: الموقع الرسمي لشركة سامسونج: <https://research.samsung.com>، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/٩).

يتعين علينا بيان اطراف عقد البحث والتطوير التكنولوجي، وذلك قبل التعرض لحقوق والتزامات كل طرف.

ثانياً: أهمية البحث: انطلاقاً من حقيقة واقعية، اقتصادية - قانونية، مفادها أن مشاريع البحث والتطوير التكنولوجي في البلدان العربية لاتزال في مراحلها الحالية غير فعالة على مستوى كبير، فضلاً عن ان تنفيذ عقود التكنولوجيا في العراق متلكئة بعض الشيء، لحاجة هكذا نوع من العقود إلى إمكانيات مالية وتقنية وبشرية تكاد تزيد فيها عن أي نوع من القطاعات الاستثمارية الأخرى، في الوقت الذي لا توجد فيه سياسة قانونية واضحة يتبناها المشرع العراقي تهدف الى تطوير وتنمية هذا المجال العلمي، يحاول هذا البحث تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق اطراف عقد البحث والتطوير التكنولوجي، لغرض دراستها واستيعابها وتحديد مدى امكان القيام بها، فضلاً عن بيان الطبيعة القانونية لعلاقة أطراف هذا العقد، بغية رسم خطة مستقبلية لمحاولة الالتزام بها في المستقبل القريب، فضلاً عن بيان السبل والوسائل القانونية التي اثبتت الفاعلية والجدارة في تشجيع عملية نقل التكنولوجيا بشكل عام أو التي ساهمت في سياسة توجيه الاستثمار الى مجال أو قطاع معين بشكل خاص، ونضع بين يدي المشرع العراقي جملة من هذه الالتزامات التي بالإمكان ان يتبناها دفعة واحدة أو أن يتبنى جزء منها، عند ابرام العراق لهذا النوع من العقود، حسب ما تقتضيه ظروف البلد.

ثالثاً: إشكالية البحث: على الرغم من الأهمية الاقتصادية المتزايدة لعقد البحث والتطوير التكنولوجي، بيد ان هذه الأهمية تتناسب عكسياً مع البحث القانوني، فقد بدأت للتو الدراسة العلمية القانونية للعقد محل البحث، وهذا ما أدى بنا الى التعرض لصعوبات كثيرة برزت خلال التصدي لدراسة موضوع آثار عقد البحث والتطوير التكنولوجي، ومن هذه الصعوبات:

- ١- انعدام تنظيم قانوني لهذا العقد في العراق واغلب البلدان المجاورة.
- ٢- تعدد صور عقد البحث والتطوير التكنولوجي، مما أدى الى صعوبة تحديد التزامات الأطراف، فضلاً عن صعوبة بيان حالات قيام المسؤولية المدنية.

٣- صعوبة تحديد اطراف عقد البحث والتطوير التكنولوجي، ومدى تمتع كل طرف من اطرافه بالاستقلالية عن الطرف الاخر.

٤- ان القليل من الفقهاء تصدوا للبحث في هذا الموضوع، الامر الذي استوجب جمع شتات هذا الموضوع في نطاق تشريعات الدول الأجنبية ذات الصلة، وكذلك اراء الفقهاء بهذا الصدد.

رابعاً: منهجية البحث وخطته: اعتمد البحث في دراستنا هذه منهجاً علمياً تحليلياً، يقوم على الاستشهاد بالنصوص التشريعية المنظمة للموضوع وما قيل بشأنه من اراء الفقهاء، ومقارنة هذه الآراء للتوصل الى خلاصة مفيدة وذلك بتفضيل الجوانب التي تحظى بخصوصية في هذا النوع من العقود، وقد ارتأينا تقسيم دراستنا للموضوع على مبحثين تسبقهما مقدمة وتعهقهما خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: اطراف عقد البحث والتطوير التكنولوجي.

المبحث الثاني: التزامات اطراف عقد البحث والتطوير التكنولوجي.

المبحث الأول

اطراف عقد البحث والتطوير التكنولوجي

لا خلاف أن موضوع الحصول على التكنولوجيا كان ولا يزال من الموضوعات الأساسية في مجال التنمية بجميع أنواعها في كافة الدول بشكل عام والدول النامية والأخذة في النمو بشكل خاص، إذ يعزى سبب أهمية الابداع التكنولوجي الى الفجوة العميقة التي لا تزال قائمة في التقدم الاقتصادي والصناعي والفني بين الدول المتقدمة من جهة، والدول النامية من جهة أخرى، إذ تولدت لدى الاخيرة قناعة قوية بالدور الحاسم المنسوب للإبداع التكنولوجي في التقدم الصناعي، على أساس أن اقتران الابداع التكنولوجي بمسألة التصنيع يعد علاجاً لمشكلة التخلف وعاملاً أساسياً يسمح بسد الفجوة القائمة بينها وبين الدول المتقدمة.

وعلى الرغم من ان العقد محل الدراسة ينعقد بين طرفين أساسيين إلا ان ذلك لم يمنع اختلاف ادوارهم بحسب نوع العقد المبرم، واستناداً الى ذلك سنقسم هذا المبحث الى

ثلاث مطالب، نتوقف في الأول لبيان مركز البحث ونحدد في المطلب الثاني الجهة الممولة، اما الثالث فنخصه لبيان طبيعة العلاقة القانونية بين مركز البحث والجهة الممولة

المطلب الأول

مركز البحث

ثمة غموض يكتنف تحديد مفهوم مركز البحث، والسبب يكمن في ان العديد من مؤسسات البحث العلمي، لا تقدم نفسها ضمن تصنيفات المركز البحثي، وإنما تقدم نفسها كمؤسسات مستقلة، لذا لا بد من اماطة اللثام عن فحواها وبيان عملها وتحديد الأشخاص المكلفين بالعمل بها، لذا سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على تعريف مركز البحث. تعددت التسميات التي تطلق على المركز البحثي، فثمة من يسميها مراكز (Centers)، والبعض الاخر يسميها معاهد (Institutes) أو مؤسسات (Foundations) او اوقاف (Endowments) او صناديق (Funds)، فضلا عن ذلك نجد ان احدهم يسميها (Think Tanks) او (Brain boxes) او غيرها من التسميات^(١).

هنا يُطرح سؤال مفاده: هل هذه التسميات مختلفة ام متشابهة في المعنى والأداء؟ قبل البدء في وضع تعريف لمركز البحث من الضروري إزالة بعض الالتباس الذي يواجهه مركز البحث بشأن التسمية، فالرأي الفقهي يؤكد على ان حقيقة هذه التسميات مهما اختلفت سوف تشير الى معنى واحد طالما ان الرؤية والرسالة والأهداف لكل منها هي واحدة^(٢).

(١) للتفصيل اكثر حول هذه التسميات يُنظر: د. إرواء فخري عبد اللطيف، دور مراكز الأبحاث والفكر في صنع القرار السياسي ورسم السياسات العامة في العراق، المجلة السياسية الدولية، الجامعة المستنصرية، ع ٣٩-٤٠، سنة ٢٠١٩، ص ٢٧٢-٢٧٦.

(٢) يُنظر: د. خالد عليوي العرداوي، مركز الأبحاث في العراق دورها السياسي وتنظيمها القانوني، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، بحث منشور على الرابط الالكتروني:

<https://annabaa.org/arabic/studies/16799>، اخر زيارة (٢٠٢١/٩/٢).

فيما يذهب الرأي الآخر^(١)، الى انه من الصعب جداً تقديم تعريف دقيق وشامل لمركز البحث، كمؤسسة فكرية تتميز بكونها كائناً متغيراً، لها شكلها الخاص داخل بيئتها (الثقافية والسياسية والاقتصادية والتاريخية) حتى ان الخبراء أنفسهم غير قادرين على الاتفاق على تعريف لها لأن هذه المراكز تختلف من دولة إلى دولة، إذ تتنوع مراكز الابحاث بشكل كبير من حيث الحجم والموارد التي تمتلكها في مجالات بحثهم، فضلاً عن الاختلاف في هيكلها القانوني وفي النظام الإداري، وعلى الرغم من راحة الرأي أعلاه، الا ان هذا الامر لا يمنع من طرح محاولات لتعريف مركز البحث والتطوير من قبل الفقه، وهنا سنقف على ابرز هذه التعاريف:

ولقد عرف الفقه مركز البحث: "أية منظمة تقوم بأنشطة بحثية تحت مظلة تثقيف وتنوير المجتمع المدني بشكل عام، وتقديم النصيحة لصانع القرار بشكل خاص"^(٢)، الملاحظ بحق يجد ان التعريف أعلاه قيد نشاط مركز البحث بالجانب السياسي فقط، فعلى النقيض من ذلك أن المراكز البحثية تتميز بثراء وتنوع مجالاتها البحثية وتعدد تخصصاتها العلمية.

كما يُعرف مركز بأنه: " تلك الجامعات أو المعاهد المنظمة بهدف اجراء بحوث مركزة ومكثفة وتُقدم الحلول والمقترحات للمشاكل بصورة عامة وخاصة في المجالات

(1) ((It is very difficult to give a precise and comprehensive definition of a think tank, as a think tank is characterised by being a shifting object, Experts themselves are unable to agree on a definition as there are differences from country to country Think tanks vary enormously in size, in the resources they have available to them, in their areas of research, in their legal structure and in their management models)). See: Olivier Urrutia, the role of think tanks in definition and Application defense policies and strategies, Revista del Instituto Español de Estudios Estratégicos Núm. 2 / 2013, available on file:///C:/Users/hazim/Downloads/Dialnet-ElPapelDeLosThinkTanksEnLaDefinicionYAplicacionDeL-4537281_2.pdf , last visit (23/7/2021) p3-4.

(٢) يُنظر: حسين علاوي خليفة، مراكز الدراسات وأثرها في إدارة الاستراتيجية الإقليمية: دراسة في برنامج الأمن والدفاع للاتحاد الخليجي، بحث منشور في الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الالكتروني: www.iasj.net ، اخر زيارة (٢٢/٨/٢٠٢١).

التكنولوجية والاجتماعية والسياسية والاستراتيجية أو ما يتعلق بالتسلح"^(١)، هذا التعريف أيضا لا يُمكن التسليم به فلا يُمكن وصف مركز البحث بالجامعة او المعهد.

وقيل ايضا في تعريفه " بأنها هيئات ذات توجه بحثي لا تهدف إلى الربح، ولا تعبر عن توجه حزبي معين، دون أن ينفي ذلك عنها الصفة الأيديولوجية، وتتمثل أهدافها الرئيسية في تأثيرها على الرأي العام والسياسات العامة"^(٢). لاشك ان العمل الأساس الذي يقوم به هذا المركز هو البحث بغية تقريب الجانب المعرفي إلى الواقع، فهذه المراكز مصنعا للأفكار ومصدرا للمعلومات وليس مجرد عنونا دون مضمون، وجهداً دون ثمار.

كما عُرف بأنه: " كيان بحثي يكون على هيئة: مجموعة، مؤسسة، معهد، هيئة (حكومية أو غير حكومية) وظيفتها القيام بإجراء الدراسات والبحوث العلمية المركزة والمعقدة ومحاولة إيجاد الحلول للمعضلات المتعلقة بمواضيع ذات طابع اجتماعي-سياسي أو القضايا الاستراتيجية أو القضايا المتأثرة بالتطورات العلمية والتكنولوجية والقضايا العسكرية"^(٣)، ومن جانبنا نرى ان التعريف أعلاه هو الأقرب الى واقع مركز البحث، بيد انه تناسى مسألة دور المراكز في احداث اختراعات جديدة، مع فرض انعدام المعضلات.

يُلاحظ من التعريفات أعلاه تعدد المواضيع التي يقوم بها مركز البحث، بيد ان هذا الامر لا يثير الغموض والالتباس، فالتعاريف أعلاه لمركز البحث يعكس كل منها فهم

(١) يُنظر: احمد فرحات، مراكز الفكر والبحوث في العالم بين سلطة المعرفة وسلطة السياسة، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات(الانترنت):

www.main.omandaily.om، اخر زيارة (٢٣/٨/٢٠٢١).

(٢) يُنظر: سامي الخزندار وطارق الأسعد، دور مراكز الفكر والدراسات في البحث العلمي وصنع السياسات العامة، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الموقع الالكتروني www.univ-ouargla.dz،: اخر زيارة (٢٢/٨/٢٠٢١).

(٣) يُنظر: د. خالد عليوي العرداوي وسامر مؤيد عبد اللطيف، دور مراكز الأبحاث في بناء النموذج الحضاري الإسلامي، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الموسوم: دور الجامعات ومراكز الأبحاث والمؤسسات العلمية في بناء المشروع الحضاري الإسلامي الذي عقد مركز دراسات الكوفة/ جامعة الكوفة بالتعاون مع اكااديمية الحكمة العقلية للمدة ٧-٨ كانون الثاني ٢٠١٥.

صاحبه ومنطلقاته. ويؤكد الرأي الإنكليزي^(١)، في هذا الجانب على ان العمل في مركز البحث البحث يركز على ثلاثة أبعاد زمنية: الماضي والحاضر والمستقبل " بمعنى تقوم الأفكار على "المعرفة التي يجب توقعها حتى تكون قادراً"، ولا يشترط أن تكون المعرفة صحيحة أو عادلة أو مبهرة، ولكن يجب أن تكون فعالة، لذا فإن ميزة هذه المراكز تتجسد في قدرتهم على فهم الحاضر من منظور الماضي، من أجل إنتاج البصيرة، "والحصول على الذكاء الاستباقي إلى التصرف في الواقع، أو تقديم نموذج لتجنب المخاطر والتهديدات التي قد تنشأ".

ختاماً لما تقدم يُمكننا تعريف مركز البحث بأنه "كيان قانوني يتألف من مجموعة الأشخاص يتمتعون بعلم ودراية، يعملون بشكل جماعي لأجراء البحوث وانشاء التوصيات بغية إنضاج المشاريع العلمية، وبلورة الإشكالات القائمة، ودراستها وفق تكامل علمي ومعرفي انسجامي، والذي يتم تمويله من قبل حكومات الدول أو الشركات الخاصة".
والجدير بالذكر أن مركز البحث يفضل أن يكون على تواصل مستمر للاطلاع على آخر ما توصلت اليه مراكز الأبحاث أخرى لاسيما إذا كانت تزاوول نفس النشاط، فهذا الأطلاع قد ينتج عنه عقد بحث وتطوير تكنولوجي تعاوني، يكون فيه كل طرف من أطراف العقد مركز بحث وجهة ممولة.

وعلى المستوى التطبيقي لاتفوتنا الإشارة الى عقد البحث والتطوير المبرم بين شركة فايزر الامريكية **Pfizer** وشركة بيتونك الألمانية **BioNTech** بشأن انتاج لقاح فايروس كورونا، هذا التعاون يؤكد على تكاتف الجهود بين شركة الأدوية الأمريكية

(1) ((Research work is focused on three time dimensions: past, present and future; "knowledge to foresee in order to be able". Knowledge is not required to be true, fair or attractive, but to be effective. The triptych vigilance, research and formulation in the strategic intelligence process, allows for adjustments of the present to the future, based on the knowledge of past events. Think tanks, due to their very nature, are oriented towards the future. Their research activities are firmly placed between foresight and strategy. The relevance, both of their analyses and their proposals, can be seen as lying in their ability to understand the present from the perspective of the past, in order to produce foresight: "Proactive intelligence aims to act in, or model, reality to avoid risks and threats from arising)). See: Olivier Urrutia, Op.Cit, p7.

العلاقة ومجموعة التكنولوجيا الحيوية الألمانية، فكانت الأخيرة رائدة في مجال التكنولوجيا الجينية الجديدة التي تستخدم خيطاً من الشفرة الجينية من إحدى الفيروسات لتحفيز الخلايا على صنع أجسام مضادة، ونتج عن هذا التعاون لجنة مشتركة اطلق على عملها مشروع **"Project Light Speed"**، غاية هذا العقد تكمن في جعل المستحيل ممكناً وإنتاج لقاح بحلول نهاية العام ٢٠٢٠، وعلى الرغم من ان هذا العمل يُعد من اكثر الاعمال عرضة للفشل الا ان الشركات انفقت ملايين الدولارات لغرض نجاح انتاج هذا اللقاح، وقد تمكنت شركة فايزر وبيوتونك في وقت قياسي من انتاج لقاح خاضع للتجارب السريرية، وبموجب شروط هذا العقد، التزمت فايزر بدفع مبلغ قدره ١٨٥ مليون دولار على شكل دفعة مقدمة الى شركة بيوتونك، بما في ذلك دفعة نقدية قدرها ٧٢ مليون دولار واستثمار في رأس المال بقيمة ١١٣ مليون دولار، وكانت بايوتونك مؤهلة لتلقي مدفوعات مستقبلية بارزة تصل إلى ٥٦٣ مليون دولار مقابل إجمالي محتمل قدره ٧٤٨ مليون دولار، علما ان شركة فايزر تتقاسم مع بيوتونك تكاليف التطوير بالتساوي، لكن بداية العقد التزمت فايزر بتمويل ١٠٠٪ من تكاليف التطوير، على أن تقوم شركة بيوتونك بسداد حصتها البالغة ٥٠٪ من هذه التكاليف لشركة فايزر أثناء تسويق اللقاح، وبذلك نجد أن كل شركة من الشركات ساهمت في تقدم المعرفة الفنية فضلا عن تقديم الدعم المالي، فنجد أن هذا النوع من عقد البحث والتطوير قائم على أساس مواكبة مركز البحث لنتائج غيره من مراكز الأبحاث لاسيما إذ كانت هذه المراكز تزاول نفس النشاط^(١).

(1)See: Shot of a Lifetime: How Pfizer and BioNTech Developed and Manufactured a COVID-19 Vaccine in Record Time, available on: https://www.pfizer.com/news/articles/shot_of_a_lifetime_how_pfizer_and_biontech_developed_and_manufactured_a_covid_19_vaccine_in_record_time , last visit (7/4/2022).

المطلب الثاني

الجهة الممولة

تختلف أهداف البحث والتطوير التكنولوجي بحسب نوع الدولة طالبة الابداع التكنولوجي، لذا فالجهة الممولة من الممكن أن تكون دولة نامية ومن الممكن أن تكون دولة متقدمة، وأيضا قد يكون قطاع عام وقد يكون قطاع خاص، فالجهة الممولة قد تكون شخصا طبيعيا وقد تكون شخصا معنوياً، إلا أن الغاية المتوخاة من انعقاد هذا العقد، تختلف باختلاف الدول، بمعنى ادق ان غاية الدول النامية من ابرام عقد البحث والتطوير التكنولوجي، والحصول على الابداع التكنولوجي، يكمن في وصفه وسيلة أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي، أما بالنسبة للدول المتقدمة فأهدافها مرتبطة أكثر بتحقيق الربح التجاري و فتح أسواق جديدة، ويؤكد الفقه الأجنبي⁽¹⁾، على ان تقوم الشركات متعددة الجنسيات (MNES) بطلب الجزء الأكبر من البحث والتطوير التكنولوجي في العالم، كما أنها جهات فاعلة رائدة في النقل الدولي للمعرفة التكنولوجية، فالرأي السائد هو أن الشركات متعددة الجنسيات تنقل الأصول التكنولوجية عبر الحدود إلى الشركات الأجنبية التابعة لها، بدلاً من التعامل مع هذه الأصول في السوق المحلي حصراً، ويستطرد هذا الرأي قائلاً يفهم من "التكنولوجيا" هنا على أنها المعرفة الناتجة

(1) ((Multinational enterprises (MNEs), undertake the bulk of the world's industrial R&D, and are also leading actors in the international transfer of technological knowledge. The commonly held view is that MNEs transfer technological assets across borders to their own foreign affiliates, rather than transact these assets in the market....By "technology" is here understood to be knowledge generated by past R&D expenditures, and by "technology transfer" we mean the measured impact of lagged parent R&D on affiliate total factor productivity growth. In effect, the rate of return on parent R&D in the affiliate is estimated)). See :Gunnar Fors, R&D and Technology transfer by multinational Enterprises, A Dissertation for the Doctor's Degree in Philosophy, Stockholm School of Economics © The Industrial Institute for Economic and Social Research , Distribution: Almqvist & Wiksell International, Stockholm, Sweden, 1996, Available on: <https://ex.hhs.se/dissertations/421689-FULLTEXT01.pdf>, last visit (2/10/2020), p 10.

عن نفقات البحث والتطوير السابقة، ونعني من خلال "نقل التكنولوجيا" تأثير البحث والتطوير الناتج عن الشركة الأم على نمو إنتاجية الشركة، فهنا نجد ان الجهة الممولة والتطوير ليس دولة واحدة ولا فرد واحد، وانما شركة متعددة الجنسيات.

ومن جانبنا نجد أن الجهة الممولة لعقد البحث والتطوير التكنولوجي لا تقتصر على الشركات متعددة الجنسية، بل ثمة جهات أخرى قد تكون بحاجة إلى الأبداع التكنولوجي، ومنها شركات القطاع الخاص الوطنية، والجهات الحكومية وغيرها من الجهات التي تعتمد على تمويل مراكز البحث للحصول على غايتها.

ويوضح الفقه الأمريكي^(١)، طرق حصول الشركات المذكورة على التكنولوجيا بالقول ثمة طريقتان توفر من خلالهما الشركات متعددة الجنسيات تقنيات جديدة للبلدان التي تستثمر فيها، الطريقة الأولى هي تطوير تقنيات جديدة محلياً، من خلال البحث والتطوير، الطريقة الثانية هي استيراد التقنيات المنتجة في مكان آخر، وتستخدم الشركات الأجنبية التابعة للشركات الأمريكية كلتا الطريقتين لجلب التقنيات الجديدة إلى البلدان التي تعمل فيها.

والمتبع لعمل هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية يجد ان الرأي الأمريكي^(٢)، يحدثنا عن وجود استخدام مكثف لكلتا الطريقتين في اكتساب الابداع

(1) ((multinational firms play in transferring technologies across borders. There are two methods by which multinational firms provide new technologies to the countries in which they invest. The first method is to develop new technologies locally, through R&D or other similar type of activity. The second method is to import technologies produced elsewhere. The foreign affiliates of American firms use both methods to bring technologies to the countries in which they operate)). See: James R. Hines. Jr. Taxes, Technology Transfer, and R&D by Multinational Firms, Volume Publisher: University of Chicago Press, Conference Date: April 19, 1994, Publication Date: January 1995, available on: <https://www.nber.org/system/files/chapters/c7727/c7727.pdf>, last visit (1/2/2020), p51.

(2) ((though, as the table indicates, there was extensive use of both methods of technology acquisition. The survey distinguishes two categories of R&D expenditure: R&D by affiliates for themselves, and R&D by affiliates for others (the latter of which is R&D performed on a contract basis). R&D by affiliates for themselves=

التكنولوجي، وان ما يميز بين الفئتين هو نفقات البحث والتطوير (والأخير هو البحث والتطوير الذي يتم إجراؤه على أساس عقد) والقول عندهم ان الشركات الأمريكية تنفق مبلغاً كبيراً من المال على البحث والتطوير الذي يتم إجراؤه في البلدان الأجنبية، ولكن في السنوات الأخيرة، أنفقت الشركات المملوكة للأجانب أكثر من ذلك على البحث والتطوير الذي يتم إجراؤه في الولايات المتحدة.

ويؤكد الفقه الأمريكي^(١)، على ان الولايات المتحدة الامريكية قد عمدت على تشجيع الشركات متعددة الجنسية على اجراء البحث والتطوير فيها، عن طريق فرض ضرائب عالية على التكنولوجيا المستوردة، وهذا يعني أيضاً أن الضرائب على مبلغ الاستيراد يجب أن تؤثر على حجم عمليات نقل التكنولوجيا، طالما أن هناك علاقة إيجابية بين مبلغ الاستيراد ونقل التكنولوجيا، فإن ضرائب مبالغ الاستيراد المرتفعة ترفع تكلفة التكنولوجيا المنقولة، وهذا تشجيع للشركات المتعددة الجنسية على إجراء البحث والتطوير الخاص بها كبديل للتكنولوجيا المستوردة.

ونظراً للدور الكبير الذي تتمتع به الشركات المتعددة الجنسية في البحث والتطوير التكنولوجي، فثمة اهتمام كبير بدور هذه الشركات في نقل التكنولوجيا عبر الحدود، على الرغم من أن هذا الامر قد تم دراسته على نطاق واسع، بيد ان أحد الأسئلة التي لاتزال مطروحة والتي تخص عمل الشركات متعددة الجنسية، هو الدرجة التي تكون فيها التكنولوجيا المستوردة بديلاً أو مكماً للبحث والتطوير المحلي^(٢).

=constitutes roughly 80 percent of their total R&D expenditures. American firms spend a considerable amount of money on R&D performed in foreign countries, but in recent years, foreign-owned firms have spent even more than that on R&D performed in the United States.)). See: James R. Hines. Jr. OP.CIT, p51.

(1) ((also mean that taxes on royalty payments should affect the volume of technology transfers. As long as there is a positive relationship between royalty payments and technology transfers, higher royalty taxes raise the cost of transferred technology, and may encourage local firms to undertake their own R&D as a substitute for imported technology)). See: James R. Hines. Jr. OP.CIT, p57.

(2) ((There is considerable interest in the role of multinational firms in transferring technology across borders, and the impact that government policy can have on the rate and direction of=

لهذا يُلاحظ ضعف مشاركة القطاع الخاص في الدول النامية في دعم البحث والتطوير التكنولوجي وذلك بسبب اعتماده على الخارج سواء أكان لاستيراد التكنولوجيا ام لمعالجة المشاكل التي تواجهه، اما القطاع الخاص في الدول المتقدمة يُشكل الممول الاكبر لأنشطة البحث والتطوير لاسيما في العلوم التطبيقية والتقنية بينما يقوم القطاع العام بدعم وتمويل البحوث الأساسية وتدريب المهندسين والفنيين، لذا كان انفاق القطاع الخاص ضعف انفاق القطاع العام، في كل من فرنسا وبريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة، لذا فأن الدولة غالباً ما تكون طرفاً في عقد البحث والتطوير التكنولوجي في الدول النامية، وذلك بتمويل الجزء الاكبر من نفقات البحث العلمي والتطوير من خلال تمويل الجامعات ومؤسسات البحوث^(١).

وبالنسبة للعراق فإن الجهة الممولة أما تكون في الغالب الدولة نفسها أو المؤسسات الاقتصادية العامة، كما يُمكن أن يقوم بذلك القطاع الخاص، ويعزى السبب في مشاركة القطاع الخاص في عقود البحث والتطوير التكنولوجي الى انعدام ما يُسمى باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومن ثم أصبحت هناك حرية كاملة بالنسبة للمتعاملين في الاقتصاد عن طريق الاستثمار في قطاعات الإنتاج والتجارة، مع الشركات الأجنبية، فالיום حتى و إن كان القطاع العام هو المهيمن فإنه يوجد توجيه جديد يتمثل في تشجيع وتطوير المؤسسات التابعة للقطاع الخاص، بغية إيجاد جو من المنافسة التي يقتضيها اقتصاد السوق.

وإن العراق اليوم في حاجة ماسة للإبداع التكنولوجي الأجنبي، نظراً لقدم وسائل الإنتاج الصناعي لذا لا بد من بذل الجهود في مجال الإبداع التكنولوجي، وأن تطوير طرق الانتاج أو خلق منتج جديد يجب ان يتحقق بفضل الوسائل المستخدمة من قبل المؤسسات المحلية، لكن الواقع تُبث أن المؤسسات الوطنية عاجزة عن تحقيق ذلك و

=technology transfer. Though these issues have been extensively studied: one of the open questions is the degree to which imported technology is a substitute or complement for local R&D.)). See: James R. Hines. Jr. OP.CIT, p51.

(١) يُنظر: تغريد حسين محمد، الانفاق على البحث والتطوير مدخلا معاصراً للتنمية الاقتصادية في العراق في ضوء تجارب مختارة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ٢٠١٦، ص ٢٧.

من ثم فإن إشباع احتياجاتها في المجال التكنولوجي يتم باللجوء إلى الخارج، مما يسمح للمؤسسات الوطنية بالدفاع عن مكانتها في السوق إن لم يكن الدفاع عن بقائها، وهذا من خلال تجديد و عصرنه طرق الإنتاج، وكذلك من خلال تنويع منتجاتها لا سيما أنها لا تتوفر لديها الإمكانيات اللازمة في مجال البحث والتطوير. ختاماً يُمكننا القول إن الجهة الممولة تتمتع بمكانة بارزة، تمكنها من فرض الشروط على مراكز البحث والتطوير التكنولوجي، إذ إنها تتحمل المخاطر الناتجة عن استخدام الإبداع التكنولوجي من خلال المغامرة بأموالها الخاصة متوقعة عائداً مجزياً ومناسباً من هذه الاستثمارات، لذا يمكن أن تكون الجهة الممولة شخصاً واحداً طبيعياً أو معنوياً أو مجموعة من الأشخاص أو جهة حكومية أو شركة مساهمة أو أي شكل قانوني آخر.

المطلب الثالث

طبيعة العلاقة القانونية بين مركز البحث والجهة الممولة

أن تحديد طبيعة العلاقة بين اطراف عقد البحث والتطوير التكنولوجي يُعد من قبيل المسائل الشائكة، لكون أن المفهوم القانوني للعقد محل الدراسة لم يضبط بدقة، فضلاً عن تعقد مضمونه وتعدد عناصره، ناهيك عن غياب الحماية القانونية الخاصة بهذا العقد على الصعيد الوطني أو الدولي، مما دفعنا إلى محاولة إدراج العلاقة بين أطرافه ضمن نطاق العقود المسماة، أخذين بعين الاعتبار صور هذا العقد وغايات أطرافه، وهو ما سنتعرف عليه في النقاط أدناه:

أولاً: صور عقد البحث والتطوير التكنولوجي

هنا يجب الأخذ في الحسبان أن عقد البحث والتطوير التكنولوجي يُمكن أن يظهر بصورتين أساسية، الأولى عقد البحث والتطوير بالتكليف والثانية عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني:

- ١- تقوم الصورة الأولى على أساس تكليف مركز البحث بالعمل من قبل الجهة الممولة. وهذه الجهة الممولة قد تكون دولة وقد تكون إحدى شركات القطاع الخاص ومن قبيل عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف من لدن الدولة نجد عقد بحث وتطوير المفاعل النووي المبرم بين مركز بحث برينستون لفيزياء البلازما:

The Princeton Plasma Physics Laboratory (PPPL) التابع
the US Department of Energy جامعة برنستون في أمريكا، وبين وزارة الطاقة الأمريكية
 وهنا قدمت الحكومة الفدرالية الاعتمادات المالية اللازمة للأبحاث
 الجامعية لاسيما الأبحاث الأساسية، الغاية من هذا العقد تنفيذ بحث حول تطوير الاندماج
 النووي الخاضع للرقابة على أمل تكرير الاندماج كمصدر طاقة قابل للاستخدام وبدل
 للوقود الأحفوري. بدأ البحث في PPPL تحت الاسم الرمزي مشروع ماترهون **Project**
Matterhorn وأجرى الفيزيائي جون ويلر بحثاً عن القنبلة الهيدروجينية^(١).

وبالإمكان إبرام عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف من قبل شركة
 خاصة، وهذا ما قامت به شركة فيسبوك عام ٢٠١٦، عند إبرامها عقد بحث وتطوير
 تكنولوجي مع ١٧ جامعة من أفضل الجامعات^(٢)، للحصول على أبحاث أكاديمية أساسية،
 لقاء تعهد فيسبوك على دفع رسوم هذه الأبحاث الى الجامعات، فضلاً عن تطبيق الأبحاث
 على أرض الواقع، وهذا ما يجعل نتيجة البحث حقيقة واقعية بدلاً من أن تظل نظرية،
 وتناول العقد بعض من مشاريع الأجهزة المتقدمة للشركة تشمل تيراغراف واي فاي،
 ومشروع بُرْجُ هوائي، وطائرة بدون طيار تعمل بالطاقة الشمسية والقمر الصناعي الخاص

(١) في عام ١٩٥٨ تم إنهاء أبحاث الأسلحة في PPPL وتم رفع السرية عن أبحاث
 الاندماج النووي التي أجريت في PPPL للسماح بالتعاون الدولي. يُنظر الموقع
 الإلكتروني:

<https://nuclearprinceton-princeton-edu.translate.google.com/princeton-plasma-physics-laboratory? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr pto=op.sc>

آخر زيارة (٢٠٢٢/٤/٨).

(٢) القائمة الكاملة للجامعات: ستانفورد، معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، جامعة هارفارد،
 معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا، جامعة جونز هوبكنز، مختبر الفيزياء التطبيقية بجامعة
 جونز هوبكنز، راييس، جامعة كاليفورنيا في سان فرانسيسكو، جامعة كاليفورنيا في
 بيركلي، نورث إيسترن، برينستون، جامعة إلينوي في أوربانا شامبين، جامعة ولاية
 أريزونا، تكساس إيه آند إم وجورجيا للتكنولوجيا وفيرجينيا تك بالإضافة إلى جامعة واترلو
 الكندية.

بها الذي يبيث الاتصال من مبادرة الوصول إلى الإنترنت الخاصة بها، هناك أيضاً سماعات الواقع الافتراضي السلكية والمنتقلة ، وكاميرا 360 مع الصوت المحيط^(١).
 ٢- الصورة الأخرى فهي عقد البحث والتطوير التعاوني: هو ذلك العقد الذي يصبح كل طرف جهة تمويل ومركز بحث للمهام البحثية المسندة إليه في ذات الوقت، ومن عقود البحث والتطوير التعاونية العقد السريري التجريبي^(٢):

Clinical Trial Cooperative Research and Development
المنعقد بين المركز الأمريكي لرقابة الامراض " الوقاية من الإصابات"
CDC:Centers for Disease Control ، وأحدى الشركات الصيدلانية
pharmaceutical Company "Acorporation organized and
existing under the laws of the states ، بغية التحقيق والتقصي عن
 عقارٍ جديد أو منتج بيولوجي، وتطبيقه على نحو يعكس نتائجاً واعدة في التجارب السريرية عن طرق خلق وتطوير المعلومات الضرورية لذلك، وقد تم التزام الطرف الأول بتقديم الخدمات بما في ذلك الموظفين اللازمين، بينما التزم الطرف الثاني بتقديم الأموال مع الموظفين المتاحين لديه، وكانت هنالك لجنة منسقة للعقد **Steering Committee** تكون مسؤولة عن تصميم وتنفيذ وتقييم نشاطات البحث السريري الجارية بموجب العقد.

ومن قبيل عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني، اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي التي تم عقدها يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠، بين أربعة مراكز

(١) ثمة تعاون سابق بين شركة فيسبوك و الجامعات من خلال تزويدهم بأحدث الخوادم حتى يتمكنوا من مساعدته في التحقيق في الذكاء الاصطناعي. يُنظر: الموقع الإلكتروني [/ https://techcrunch.com/2016/12/21/facebook-sara](https://techcrunch.com/2016/12/21/facebook-sara).
 اخر زيارة (٢٠٢٢/٤/٨).

(٢) أكد هذا العقد في المادة (٣) منه على أن جميع أنشطة البحث والتطوير ستكون تعاونية بين الطرفين، وتكون اللجنة المنسقة هي المسؤولة عن النتائج العلمي والتقني، لمراجعة البحث بالتفصيل يُنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.cdc.gov/os/technology/techtransfer/industry/formsagreements/docs/CRADA_01AUG2012_508_Version_1.pdf

آخر زيارة (٢٠٢٢/٤/٩).

بحثية في جمهورية الجزائر وهذه المراكز: مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة CDTA ومركز تطوير الطاقات المتجددة CDER، ومركز البحث في التكنولوجيات الصناعية CRTI، هذا من جهة ومن جهة أخرى المركز الوطني للبحث وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات CNRDPA، يقوم هذا العقد على أساس التعاون في مجالات البحث والتطوير المرتبطة بالتقنيات الجديدة المطبقة في مجالات الصيد وتربية الأحياء المائية وتحديد أساليب التعاون العلمي، التكنولوجي والخبرة بين هذه الأطراف المختلفة.^(١)

يتضح مما تقد أن عقد البحث والتطوير التكنولوجي يُبرم في صور متعددة، ومن لدن أشخاص تعود للقطاع العام أو القطاع الخاص، لا بل وجدنا غايات مختلفة تكمن وراء انشاء مراكز البحث فبعضها تعود للدولة والبعض الآخر يُخصص لشركة واحدة بغية تطوير خدماتها، وهذا ما يجعل مسألة تحديد طبيعة عقد البحث والتطوير التكنولوجي من المسائل الشائكة.

ثانياً: طبيعة عقد البحث والتطوير التكنولوجي

لاشك ان تحديد الطبيعة القانونية للعقد محل الدراسة يُعد من المسائل الضرورية لمعرفة القواعد القانونية المنطبقة عليه، وهذا ما يدفعنا إلى إمكانية وصف هذا العقد بإحدى العقود المسماة: لذا نتساءل أيعد عقد البحث والتطوير التكنولوجي عقد بيع؟ هنا ينبغي القول أن عقد البحث والتطوير التكنولوجي يُمكن وصفه عقد بيع متى ما تم اعداد محل العقد مسبقاً من قبل مركز البحث وبغض النظر عن طلب الجهة الممولة، فهذا الأمر يسمح لجميع الأشخاص بالحصول على المعرفة الفنية بصورة متساوية، بيد أن إعداد المعرفة الفنية محل العقد من لدن مركز البحث يكون بناءً على طلب مسبق من الجهة الممولة، وهنا لا يُمكن وصفه بأنه عقد بيع، وبذلك يختلف العقد محل الدراسة عن عقد البيع من حيث الطبيعة، فعقد البيع من العقود الواردة على الملكية، وعقد البحث والتطوير التكنولوجي من العقود الواردة على عمل، وأن جوهر المعرفة الفنية عناصر معنوية و ما

(١) أن مركز تطوير التقنيات المتقدمة يُعد مؤسسة علمية وتكنولوجيا عامة يعمل تحت

أشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، للتفصيل أكثر يُنظر الموقع:

<https://www.cdta.dz/en/the-signature-of-the-framework-agreement-for-scientific-and-technological-collaboration-scheduled-for-tuesday-september-22nd-2020/> ،

آخر زيارة (٢٠٢٢/٤/٧).

العناصر المادية إلا سند يتجسد فيه هذا الجوهر وهذا ما يدحض فكرة اعتبار عقد البحث والتطوير التكنولوجي من عقود البيع.

وفي محاولة تحديد طبيعة العقد محل الدراسة نتساءل هل يُمكن وصف استخدام الجهة الممولة لنتائج البحث على أنه عقد إيجار؟ فإنه قد يحدث في بعض الحالات روابط تعاقدية يُثار الاستفسار بشأنها، إذ إن مركز البحث في العقد محل الدراسة، قد لا يرغب في نقل ملكية المعرفة الفنية إلى الجهة الممولة، فهل نجد تقارب واضح بين العقدين؟ ثمة اختلافات جوهرية بين العقدين لا يُمكن التغاضي عنها، ومن أهمها من حيث المحل، فالمحل في عقد الإيجار هو المأجور، والأجرة، فالمحل ذو طبيعة مادية، أما المحل في عقد البحث والتطوير التكنولوجي هو المعرفة الفنية، فالمحل ذو طبيعة معنوية. من حيث التعاقد من الباطن، فالأصل في عقد الإيجار هو إمكان المستأجر أن يؤجر من الباطن، مالم يُنص في العقد على خلاف ذلك، أما في عقد البحث والتطوير التكنولوجي، فالتعاقد من الباطن غير وارد أصلاً وذلك بسبب طبيعة المحل، الذي لا يُمكن انتقاله للغير، إلا بناءً على معطيات صادرة من لدن مركز البحث، من كل ما تقدم ذكره، فإنه يُصعب وصف عقد البحث والتطوير التكنولوجي، بعقد الإيجار.

ولكن هل يُمكن عد عقد البحث والتطوير التكنولوجي عقد عمل؟ فالأخير يُعرف بأنه اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بالعمل لحساب شخص آخر صاحب عمل و تحت إشرافه و إدارته و توجيهه لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين و لو محدد سلفاً، و بذلك فالعمل يتخذ طابع مادي أو فكري و يؤدي بصفة شخصية و لا يكون العامل حراً في أداء عمله فهو تابع لصاحب العمل مما يقتضي إشرافه عليه بالإضافة إلى عنصر الأجر الذي يحدد مسبقاً و يدفع بعد تأدية العمل، و من هنا نستنتج أن هذا التكيف قد يتناسب مع علاقة مركز البحث بالباحثين والخبراء داخل المركز.

وإذا كان عقد المقاولة على وفق نص المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي ((عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر)) فجوهر عقد المقاولة هو أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر بمقابل، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته، أي ان المقاول يتمتع بالاستقلال نظراً لعدم الخضوع لرب العمل، فهل يُمكن اعتبار العلاقة بين طرفي العقد محل البحث من عقود المقاول؟ أن طبيعة التزام مركز البحث تختلف بحسب نوع العمل الذي يقوم به، فتارة نجده تحقيق

غاية وتارة اخرى نجده بذل عناية، فسبق وان اشرنا الى ان العقد محل البحث يرد على الأعمال العقلية، مما يُلزم مركز البحث بذل عناية من في مستواه من مراكز البحث المختصة، بيد أن هذا الاختلاف لا ينفي وجه الشبه بين العقدين، فلا شك أن الاعمال التي يُكلف بها مركز البحث تُعد من قبيل الالتزام بقيام بعمل لمصلحة الجهة الممولة، مع تمتع الأول باستقلال مما يُقرب عقد البحث والتطوير التكنولوجي من عقد المقاوله

يتضح مما تقدم إن عقد البحث والتطوير التكنولوجي يُعدّ صورة من صور عقد المقاوله، ولعل السبب في ذلك يعود للشبه الكبير بين موضوع العقدين، فموضوع عقد البحث والتطوير التكنولوجي يقترب كثيراً من موضوع عقد المقاوله، مما ينبغي تصنيفه في ضمن صور عقد المقاوله.

المبحث الثاني

التزامات اطراف عقد البحث والتطوير التكنولوجي

أن تحديد الالتزامات الواقعة على عاتق اطراف العقد محل الدراسة يُعد من قبيل الوسائل اللازمة للوصول الى المعارف الفنية بصورة قانونية تتوازن من خلالها حقوق والتزامات الطرفين قدر الإمكان فكان العقد احد تلك الوسائل واهمها، لذا سنقف في هذا المبحث على التزامات كل طرف، مطبقين القاعد العامة التي تقضي بأن كل التزام يُقابله حق، تجنباً للتكرار ومنعاً للإسهاب سنقسم المبحث الى مطلبين نخصص الأول لشرح التزامات مركز البحث ونعقد الثاني لتوضيح التزامات الجهة الممولة.

المطلب الاول

التزامات مركز البحث

ان عقد البحث والتطوير التكنولوجي يُرتب التزامات على عاتق مركز البحث يتعين عليه الوفاء بها، وهذه الالتزامات تقوم على أساس الوصول الفعلي لنتائج البحث، بمعنى أدق مخرجات التطوير، شريطة أن تقوم الجهة الممولة بتنفيذ التزاماتها بصورة كامل، وهنا سوف نوضح اهم هذه الالتزامات، وذلك بتقسيم المطلب الى عدة فروع نعرض لها تباعاً.

الفرع الأول

الالتزام بالبحث

يظهر هذا الالتزام في العقد محل البحث بمظهرين مختلفين: أحدهما إيجابي يتجلى بالقيام بالأعمال البحثية ونقل النتائج إلى الجهة الممولة مع مساعدتها على استيعابها، والآخر سلبي يتمثل في امتناع مركز البحث عن استخدام نتائج بحثه بنفسه أو تقديمها للغير دون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر.

فبالنسبة للمظهر الأول للالتزام بالبحث فإنه يختلف تبعاً لنوع البحث المقصود، فإذا كنا أمام بحث أساسي فإن الالتزام سيرد على أعمال معينة للحصول على معرفة جديدة دون تطبيق للنتائج، والالتزام هنا ينشطر إلى شطرين الأول التزام بنتيجة أي أن يعتمد مركز البحث على القيام بالأعمال البحثية، أما نتائج هذه الأعمال ستكون التزام ببذل عناية بدرجات متفاوتة، ويرتب على هذا التفاوت في الواقع تباين النتيجة، إذ قد يحصل على نتيجة من هذا البحث، وقد لا يؤدي البحث إلى أي نتيجة مؤثرة، وفي هذا الفرض يبقى الاتفاق الأساسي كما هو، فلا تأثير على مضمون العقد، وهذا ما أشار إليه دليل منظمة "FRASCATI MANUAL" للتعاون الاقتصادي والتنمية، بالقول أن عقد البحث والتطوير يحتوي على عدة أنشطة ومن هذه الأنشطة البحث الأساسي ((52.2) البحث الأساسي هو عمل تجريبي أو نظري يتم إجراؤه في المقام الأول لاكتساب معرفة جديدة بالأسس الكامنة وراء الظواهر والحقائق القابلة للملاحظة، دون أي تطبيق أو استخدام بعينه))⁽¹⁾.

(1) (2.25 Basic research is experimental or theoretical work undertaken primarily to acquire new knowledge of the underlying foundations of phenomena and observable facts, without any particular application or use in view)).See: Francisco Moris, Definitions of Research and Development: An Annotated Compilation of Official Sources, National Center for Science and Engineering Statistics National Science Foundation, March 2018, available at: <https://www.nsf.gov/statistics/randdef/rd-definitions.pdf> , last visit (3/4/2019), p.3

وأن الالتزام بتقديم معرفة فنية جديدة في البحث الأساس، قد يتعلق بالوصول الى معرفة من شأنها تقديم منتج جديد، أو معرفة فنية من شأنها تحسين منتج موجود^(١).
 أما إذا كان البحث المطلوب هو بحث تطبيقي فيمكن أن يلتزم مركز البحث بنتائج محددة، بيد أنه يلتزم في جميع الأحوال بنقل تلك النتائج التي أمكنه التوصل إليها، وذلك بإطلاع الجهة الممولة على كل المعارف المستخلصة مع شروط واحوال استغلالها، ويعد ذلك الالتزام من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة، ويشمل كل ما أسفر إليه البحث من نتائج سواء تعلق بموضوع العقد ام لا، طالما أن الأجر لا يتحدد على أساسها، وتبقى الجهة الممولة مدينة به أيًا كانت تلك النتائج، ويبقى مركز البحث مدينًا بها أيًا كانت قيمتها أو نوعها، ويبدو أن الاتجاه العرفي يذهب في حالة عدم وجود تنظيم عقدي لهذه المسألة إلى قيام ذلك الالتزام، وقد أكد دليل منظمة "FRASCATI MANUAL" للتعاون الاقتصادي والتنمية، على هذه المرحلة من مراحل العقد محل الدراسة، بالقول أن عقد البحث والتطوير يحتوي على عدة أنشطة ومن هذه الأنشطة البحوث التطبيقية ((2.29 البحوث التطبيقية هي دراسة أصلية تم إجراؤها من أجل اكتساب معرفة جديدة، ومع ذلك فهي موجهة أساساً نحو هدف محدد وعملي))^(١).

(١) المنتج الجديد: هو الذي تكون خصائصه التكنولوجية أو استعملاته المقصودة تختلف عن تلك التي تنتجها الشركة سابقا، يمكن أن تنطوي هذه الإبداعات على تكنولوجيات جديدة بشكل جذري أو على أساس الجمع بين التكنولوجيات الموجودة في التطبيقات الجديدة نتيجة الاستفادة من المعارف الجديدة- تحسين منتج موجود: هو منتج موجود تم ترقيته أو تحسينه بشكل كبير، حيث يمكن تحسين منتج بسيط (تحسين الأداء أو تخفيض التكاليف) من خلال استعمال مكونات أو مواد أفضل أداء، أو تحسين منتج معقد (الذي يتضمن الكثير من النظم الفرعية المتكاملة) بواسطة التغييرات الجزئية في واحد من نظم الإنتاج الفرعية. للتفصيل أكثر يُنظر: بوسلامي عمر، دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، سنة ٢٠١٣، ص ١٣.

(2) ((2.29 Applied research is original investigation undertaken in order to acquire new knowledge. It is, however, directed=

إلا انه في الواقع العملي كثيراً ما يغيب التزام مركز البحث بتمكين الجهة الممولة من استيعاب النتائج، لاسيما في عقد البحث والتطوير المنفرد، إذ يُباشِر مركز البحث عادة جميع المهام مستقلاً، دون مشاركة الطرف الثاني مما يعني وصوله لنتيجة في البحث، من دون نقلها الى الجهة الممولة، على نحو يُفسر تكييفنا لالتزام مركز البحث في هذه المرحلة، التزاماً ببذل عناية، لا يُمكن إثارة مسؤوليته ما لم يثبت خطئه، أو عدم امتثاله لتوجيهات الجهة الممولة، وهذا ما يؤكد عليه رأي في الفقه الفرنسي^(١)، بالقول ((في مرحلة عقد البحث لا يُمكن التنبؤ بالنتيجة النهائية، الا أنه ينبغي على مركز البحث (الشريك) القيام بالجهد المناسب، ويتم تصنيف نشاط المتعاقد في هذه العقود كما هو نشاط الأطباء أو المحامين (تقديم الخدمات مع الالتزام بوسيلة)).

اما عن كيفية النقل فتتم بتسليم التقارير التي تحتوي على تلك النتائج (في حالة البحث الأساسي) أو بتسليم العينة النموذج الرائد (في حالة البحث التطبيقي)، على أن ترفق بالحالتين بتقديم المساعدة التقنية للجهة الممولة لتتمكن من استيعابها.

وفيما يتعلق بالمظهر السلبي للالتزام مركز البحث: فمرده خشية متابعة مركز البحث لأبحاثه، أو إبرام عقود مع منافسي الجهة الممولة استناداً إلى المعلومات التي تم التوصل إليها من خلال العقد الأصلي، لذلك يُدرج عادة في ذلك العقد ما يُسمى بالأداء القصري، وذلك بمنع مركز البحث من إجراء أية بحوث مماثلة في المجال العلمي لموضوع العقد لحساب أي مشروع آخر، أو استغلال النتائج بغير موافقة الجهة الممولة بعد تنفيذ أعمال البحث ونقل نتائجها إليه، مما يعني أن شرط السرية هنا لا يتعلق بنقل التكنولوجيا

=primarily towards a specific, practical aim or objective)). See: Francisco Moris, op.cit, p.3

(1) ((...Le résultat de telles enquêtes est d'ordinaire inconnu. En règle générale, au moment de la conclusion du contrat, Juridiquement, le partenaire contractuel doit juste apporter les diligences et efforts appropriés ,ces contrats sont classés, tout comme l'activité des médecins ou des avocats, dans les „Dienstverträge“ (prestation de service avec obligation de moyens)). See: Monsieur le Professeur Dr. Thomas Pfeiffer, Les Contrats de recherche et développement, available at: <https://www.ipr.uni-heidelberg.de/md/jura/ipr/montpellier/vortraege/35pfeiffer.pdf>, last visit (3/4/2019), p2.

أو تداولها بقدر ما يُطال إنتاجها أو عملية خلقها، إذ يُعد مستلزماً ضرورياً لتوفر الجدة المطلوبة لحماية بعض النتائج بواسطة براءات الاختراع.

علمًا أن هذا الالتزام يرد في نوعي عقود البحث والتطوير التكنولوجي المنفرد منها والمشارك، إذ إن عملية البحث العلمي تُعد خطوة أولى لبلوغ الإنجاز التكنولوجي، أي أن العملية التكنولوجية تبدأ بالحصول على معارف ومعلومات تشكل الأساس السليم لها، ومن ثم فإن التطوير التكنولوجي يرد في مرحلة لاحقة للبحث العملي.

ولا يُمكننا طرح الالتزام بالبحث العلمي من غير التطرق إلى طبيعة هذا الالتزام، وفي هذا الشأن نجد أن الرأي القانوني قد انشطر إلى شطرين، يميل الرأي الأول^(١)، إلى عدّ التزام مركز البحث بتقديم البحث العلمي التزاما ببذل عناية، وتتحدد العناية فيه، بأقصى ما يُمكن لمركز البحث أن يبذله من جهد حتى ينجز ما اتفق عليه من عمل بالصورة المعتاد عليها بين ذوي المجال الواحد المتخصص فيه، فتتعدد الأداءات في تقديم المطلوب منه، بالإضافة إلى طبيعة الأداء المتصفة بالذهنية التي تجعل من الصعب عليه أن يلتزم بتحقيق نتيجة، مالم يُتفق على أن التزام مركز البحث هنا تحقيق نتيجة.

أما الرأي الثاني^(٢)، فقد ذهب إلى التفرقة بين التزام مركز البحث بتقديم البحث العملي (التسليم) والالتزام بالوصول إلى النتيجة المتوخاة من البحث من عدمها، فيكون الالتزام في الأول بتحقيق نتيجة ويتحمل مركز البحث المسؤولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي، ويتوقف في الثاني على معيار الاحتمالية ومدى دور اطرافه في الوصول إلى هذه النتيجة، فيكون التزاما ببذل عناية إذا كان يتوقف على مدى تعاون الجهة الممولة مع مركز البحث، أو كون نتيجة البحث محتملة الوقوع، إذ لما كان البحث يقع على جهد ذهني فإنه من الصعب السيطرة على نتائجه بصفة دقيقة وكاملة، وفي هذه الحالة يعتبر موفيا بالتزامه متى أثبت أنه قام ببذل العناية الكافية .

أما إذا كان مركز البحث والجهة الممولة قد اتفقا على ضرورة الوصول إلى نتيجة، أو كانت هذه النتيجة مؤكدة الوقوع“ كأن يبرم العقد على بحث معد سلفا ومطابق لتطلعات

(١) نصير صبار لفته، عقد البحث العلمي، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية

القانون، جامعة بغداد، العراق، سنة ٢٠٠٥، ص ١٤١

(٢) د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة،

٢٠٠٨، ص ١٦٣.

الجهة الممولة، فإن الالتزام يكون بتحقيق نتيجة، وهنا البحث انتقل فيه المركز لمرحلة التطبيق بمعنى تطبيق النتائج على الواقع اي وضعها حيز التنفيذ.

الفرع الثاني

الالتزام بالتطوير التكنولوجي

يُقصد بالتطوير هو تطبيق مقنن للمعرفة لغرض إنتاج أو تطوير منتجات أو نظم ووسائل مفيدة تشمل تصميم القوالب الأساسية للمنتجات و إجراء التحسينات المطلوبة^(١)، وهنا يقع على عاتق مركز البحث القيام بنشاط يعتمد على المعارف العلمية الموجودة التي تم التوصل إليها عن طريق البحث أو الخبرة العلمية بهدف إنتاج مواد جديدة أو الآلات تستعمل في عمليات جديدة، أو القيام بإدخال التحسينات المطلوبة على المنتجات أو الآلات أو الأنظمة المتبعة، وهذا ما أشار اليه دليل منظمة "FRASCATI MANUAL" للتعاون الاقتصادي والتنمية، بالقول أن عقد البحث والتطوير يحتوي على عدة أنشطة ومن هذه الأنشطة التطوير التجريبي، ((32.2 التطوير التجريبي هو العمل المنهجي، القائم على أساس المعرفة المكتسبة من البحث والخبرة العملية وإنتاج المعرفة الإضافية، والتي يتم توجيهها لإنتاج منتجات جديدة أو عمليات جديدة، أو لتحسين المنتجات أو العمليات الحالية))^(٢).

وهذا كله يتطلب درجة عالية من حسن التنظيم، فضلاً عن مستوى عالي من القدرة الفكرية والذكاء، فهذا الالتزام مرده الابداع، وهذا ما أشار اليه رأي في الفقه الفرنسي^(٣)، بالقول ((هنا يقوم المفاوض (مركز البحث) عادة بتطوير أحد مكونات المنتج

(١) يُنظر: د. نزار كاظم صباح، إمكانات البحث والتطوير في بلدان عربية مختارة ودورها في تعزيز القدرة التنافسية، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج ١٢، ع ١٤، ٢٠١٠، ص ١٠٠.

(2) ((2.32 Experimental development is systematic work, drawing on knowledge gained from research and practical experience and producing additional knowledge, which is directed to producing new products or processes or to improving existing products or processes)). See: Francisco Moris, op.cit, p.3.

(3) ((Dans ce type de contrat, le contractant développe le plus souvent un des composants d'un produit (par ex. un logiciel), ou bien y apporte une contribution importante (par ex. le lay-out d'un=

(مثل البرمجيات)، أو يُقدم مساهمة كبيرة (مثل تخطيط الاتصال)، وهنا تظهر نتيجة التطوير على المنتج النهائي للجهة الممولة، لذا ينبغي على الأخير اختيار شريك (مركز البحث) لما يمتاز به من معرفة وقدرة، فيكون عالماً بالهدف النهائي للجهة الممولة، وهذا ما يُمكنه من تقدير جدوى الغرض من العقد من ناحية زمنية وعملية، لذلك فهو ملزم بالتطوير (الناجح)).

ومن ذلك يتضح أن الالتزام بالتطور التكنولوجي، قائم على أساس تحويل خلاصات البحوث العلمية إلى تطبيقات علمية مفيدة، وبغية توضيح ذلك ندرج المثال الآتي: أن فكرة رفع كفاية الموصل الكهربائي عن طريق معدن موصل أو شبه موصل والتفكير بالآليات الزجاجية كناقل ذي كفاية عالية، وإخضاعه للبحث قبل تقرير صلاحيته هي (بحث علمي)، أما تقرير صلاحيته وكيفية استخدامه كموصل فهو (تطبيق علمي مفيد)^(١).

الفرع الثالث

الالتزام بتحقيق نتائج عقد البحث والتطوير التكنولوجي

لما كانت الغاية من إبرام عقد البحث والتطوير التكنولوجي هي تحقيق الأهداف الاقتصادية المتوقعة من استخدام نتائج البحث^(٢)، فإن مركز البحث قد يعمد الى التهرب من تنفيذ التزاماته، نتيجة لبعض الظروف والمعوقات التي تحول دون إتمام ما التزم به، وهنا

=branchement). Le résultat du développement influence le produit final du client. Dans ces cas, le partenaire au développement sera choisi en raison de ses connaissances particulières et de ses aptitudes relatives au composant à livrer. Il connaît en général le but final des travaux. En raison de ses connaissances, il peut estimer la faisabilité du but poursuivi par le contrat d'un point de vue temporel et pratique. Il est par conséquent tenu à la réussite du développement. De tels contrats sont donc classés comme „Werkverträge“ (prestation de service avec obligation de résultat)).

See: Monsieur le Professeur Dr. Thomas Pfeiffer, OP.Cit, p2.

(١) يُنظر: وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة ٢٠٠٥، ص ١٢١.

(٢) يُنظر: د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

مصر، سنة ٢٠٠١، ص ٤٧

يثور التساؤل عن مدى التزامه بتقديم نتائج هذا العقد وتحقيقها؟ والمقصود بتحقيق نتائج هذا العقد، الغاية التي تسعى الجهة الممولة للحصول عليها.

إن طبيعة العقد محل الدراسة من حيث الاصل تُلزم مركز البحث على تقديم نتائج الى الجهة الممولة، بيد ان مطابقة هذه النتائج لما هو مطلوب من عدمه، يستحيل ضمانه، بمعنى ادق ان الالتزام بتحقيق نتائج عقد البحث والتطوير التكنولوجي وتقديمها يُقسم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: نقل نتائج عقد البحث والتطوير التكنولوجي: هنا من واجب مركز البحث الالتزام بتحقيق نتيجة محددة الا وهي نقل نتائج البحث والتطوير التكنولوجي، بمعنى نقل المعرفة ومنهجية تلك المعرفة، مما يُفرض التزام مركز البحث بتمكين الجهة الممولة من الاستيعاب والسيطرة التكنولوجية على نحو مستقل، فأن عدم نقل نتائج البحث والتطوير التكنولوجي، يكفي لقيام مسؤولية مركز البحث عن عدم التنفيذ، حتى مع افتراض الوصول الى نتائج الأبحاث المرجوة، فالنتيجة الواجب تنفيذها تتمثل في نقل نتائج البحث الى الجهة الممولة بغض النظر عما اذا كانت هذه هي النتيجة التي طلبتها الجهة الممولة ام لا، فواجبه نقل نتائج الأبحاث المطلوبة أي النتيجة الفنية، فلا يُعد إخلالاً بالعقد من جانب مركز البحث على الرغم من عدم الحصول على الابداع المطلوب، فوفائه بالتزامه العام بنقل المعلومات الفنية الجديدة (المعرفة التقنية او الابداع) واتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتحقيق التزامه يؤكد على تنفيذ التزاماته، فمن واجب مركز البحث الالتزام بتحقيق النتيجة المحددة وإن تحقيق هذه النتيجة يكفي لتقرير أن تحقق النتائج المطلوبة من حيث حجم الإنتاج ونوعيته وجودته، فإذا لم تحقق هذه النتائج كان هناك عدم تنفيذ الالتزام، وهنا يتعين عدم الخلط ما بين الالتزام بنقل الحق نفسه ونقل محل الحق، إذ أن نقل الحق يُقصد به إزالة عقبة قانونية وهي (استخدام اختراع ممن يحوز براءته)، بينما نقل محل الحق وهو المعرفة التقنية والقدرة على تطبيقها^(١). اما المرحلة الثانية: وهي تحقيق النتائج المطلوبة من عقد البحث والتطوير التكنولوجي: هذا الالتزام يندرج تحت الالتزام ببذل العناية وبذل الجهد في سبيل تحقيق غاية معينة وليس تحقيق نتيجة، ومن ثم فإن عدم الالتزام يتم تقريره اذا لم يبذل مركز البحث جهداً معيناً ويكفي بذل الجهد المتفق عليه للقول أن مركز البحث أوفى بالتزامه دون النظر إلى تحقيق النتيجة من عدمه.

(١) يُنظر: وفاء مزيد فلحوط، المصدر السابق، ص ١٤٤.

وقد يرد تساؤل في الذهن مفاده: كيف يُمكن إثبات أن المركز بذل العناية المطلوبة؟ لاشك أن المدعي وهو الجهة الممولة واجب عليه إثبات إن مركز البحث لم يبذل العناية المطلوبة، هذه العناية التي يبذلها الشخص المعتاد، والذي تقصد به عناية مراكز البحث والتطوير من ذات النشاط.

ومما سبق ذكره نلاحظ أنه من مصلحة الدول النامية التمسك بجعل التزام البحث بتحقيق النتائج المطلوبة هو التزام بتحقيق نتيجة، أما الدول الصناعية فقد سعت إلى جعل هذا الالتزام من قبيل بذل عناية أو وسيلة، وذلك على اعتبار أن عدم الوصول إلى النتيجة قد يكون بسبب ظروف محلية كخطأ الأشخاص المحليين ورداءة المواد.

ويعمد الفقه الفرنسي^(١)، في هذا الموضوع على ادراج التزام اخر على مركز البحث، نتيجة ابرام عقد البحث والتطوير التكنولوجي، وفحوى رأيه يتجلى في إيجاد ما يُسمى بعقد التطبيق، والذي هو شكل خاص من عقد التطوير، ففي عقد التطبيق ان المنتج موجود

(1) (Contrats d'application Le contrat d'application est une forme particulière du contrat de développement. Dans le contrat d'application, le produit du contractant existe déjà. Ce dernier s'engage à adapter ce produit aux conditions particulières du client. Il s'agit donc ici aussi d'une prestation de développement. Cette prestation résulte toutefois d'un fondement économique différent. Le contractant dispose déjà d'un produit sous-traité. Le client est intéressé à sa livraison. Il faut juste adapter le produit aux exigences du client, avant qu'il puisse être commandé et livré. Économiquement, c'est l'intérêt de débouchés du sous-traitant qui est au premier plan. Il ne s'agit que du financement des frais d'adaptation et du risque qui y est attaché. C'est en général le sous-traitant qui doit assumer ce risque. Le contrat d'application sert donc économiquement au préfinancement des frais d'adaptation et à la prise en charge du risque qui y est attaché par le client. La rémunération payée pour les travaux d'adaptation est ainsi , en quelque sorte, une avance sur le prix d'achat. Toutefois, le contrat d'application doit être classé comme contrat d'entreprise particulier. Il sert en effet à séparer du contrat de vente les travaux d'adaptation et le risque qui y est attaché. Le prestataire s'engage à ce que la prestation d'adaptation réussisse. Le client prend à sa charge le risque économique de pouvoir ou non utiliser effectivement le produit adapté)). See: Monsieur le Professeur Dr. Thomas Pfeiffer, OP.Cit, p2.

بالفعل، إلا أن التزام مركز البحث يكمن في تكييف هذا المنتج مع الظروف المحددة والمطلوبة في العمل، فإن هذه الميزة ناتجة عن أساس اقتصادي مختلف، فالجهة الممولة لديها بالفعل منتج، ويسعى مركز البحث الى تكييف المنتج مع متطلبات الجهة الممولة، وهنا نجد إن التزام الأخير هنا يظهر في تمويل تكاليف التكيف والمخاطر المرتبطة بها من استخدام المنتج المعدل، فعادة ما تكون الجهة الممولة هي التي يجب أن تتحمل هذه المخاطر، ومن ثم فإن المبالغ المدفوعة مقابل أعمال التكيف، فهي عن سعر اعمال التعديلات الواردة على المنتج الذي تم تطويره وتكييفه مع بيئة العمل، فهذا العقد يقوم على اساس فصل عمل التكيف عن المخاطر المرتبطة به، ومن ثم فإن مركز البحث مسؤول عن خدمة التكيف وضامن نجاحها، بيد ان الجهة الممولة هي من تتحمل المخاطر الاقتصادية المتمثلة في قدرته على استخدام المنتج المعدل أو عدم استخدامه.

الفرع الرابع

الالتزام بالضمان

الضمان في عقد البحث والتطوير التكنولوجي يثير الكثير من الخلاف سواء بالنسبة لمعطيات وجوده أو بصدد مداه ونطاقه، ويختلف الامر بحسب تعدد صور الضمان، وصور الضمان هذه تتجسد في العلاقة القائمة بين مركز البحث والجهة الممولة، فعلى الاول (مركز البحث) ان يضمن التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية في المعرفة الفنية وإن كان من الصعب تحديد الخفاء في المعرفة الفنية بسبب طبيعتها المعنوية، وعليه كذلك ان ينقل جميع عناصر هذه المعرفة بصورة لا تلحق اي اضرار بالجهة الممولة (ضمان السلامة)، وسنقف على كل من هذه صور هذا الضمان بالتتابع:

أولاً: ضمان التعرض والاستحقاق: يكمن هذا الضمان بنقل الحيازة الهادئة (الى الجهة الممولة) على اعتبار ان هذا الضمان التزام قائم بذاته، ويرى بعض الفقهاء ان هذا الضمان لا يخرج عن كونه تكملة للنتيجة الاساسية للبحث وهي نقل المعرفة التقنية من مركز البحث الى الجهة الممولة، وحيث ان عقد البحث والتطوير التكنولوجي من عقود المعاوضة، فتطبق عليه القواعد العامة لأحكام الضمان ومن آثار هذه الاحكام التزام مركز البحث بضمان تعرضه المادي والقانوني، وتعرض الغير اذا كان قانونيا (أي ان يستند الى سبب قانوني)، وبذلك يضمن مركز البحث للجهة الممولة استغلال المعرفة الفنية بصورة هادئة، وخلاف ذلك يتحمل مركز البحث المسؤولية المدنية والجنائية لتعديه على حق الغير، بوصفه مقلدا

او مزورا او سارقاً^(١)، ومن الضروري ان تقوم الجهة الممولة هنا بأجراء تحريات تسبق ابرام العقد، بأن تتأكد من ان المعرفة الفنية لم يسبق وان تم تزويدها للغير، وهذا يُعدُّ إجراء تحمي به نفسها من التعرض للغير، وكذلك بإمكانها ان تدرج في عقد البحث والتطوير التكنولوجي شرطا فاسخا في حالة قيام مركز البحث بالتصرف بالمعرفة الفنية سابقاً او لاحقاً على العقد، او اي ضمان اخر يكفل لها إبعاد هذا التعرض.

وقد يرد تساؤل مفاده ما الحكم عند وصول مركز البحث لنتائج سبق وإن توصل إليها مركز آخر في مكان ما ؟ هل يُعدُّ مركز البحث ضامن للتعرض والاستحقاق ؟ بالطبع لا، وتجنباً لهذا الامر نجد أن مركز البحث قد يكون على قدر كبير من الحيطة فيدرج في العقد نص يؤكد فيه عدم علمه بوجود مالك غيره للمعرفة الفنية، ولكنه لا يجزم بهذه الواقعة، وهنا تصبح المسؤولية على عاتق الجهة الممولة، ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة للضمان، بمعنى ادق إذا وقع تعرض او استحقاق فانه يصار الى فسخ العقد والتعويض عن كل الاضرار اضافة الى رد الثمن.

وأن مسألة تطبيق ضمان التعرض والاستحقاق على المعلومات يُعدُّ امر نسبي، لان في غالب الاحيان يعمل مركز الابحاث لمصلحة اكثر من جهة مموله في ان واحد في دول شتى فالنتائج تعتمد على مدى امتداه الاقليمي او الدولي .. فلو قدم مركز البحث نتائج لممول وطني في دولة وقدم النتائج لدولة اخرى لا يكون هنا ضامن لأي منهما اما ان كان الامر يخص منتج أو معلومات على نطاق واسع يمتد لدول عديدة فهنا يضمن.

والتزام الضمان اما ان يكون بنص القانون، وهنا لا ضرورة لتضمينه في العقد لان الغرض الاساسي منه هو الحياة الهادئة للجهة الممولة التي تمكنها من الانتفاع بالمعرفة التقنية الناتجة عن البحث، وبذلك فان على مركز البحث أن يمتنع عن اي تعرض لهذه الحياة، سواء كان التعرض ماديا او قانونياً^(٢)، وعليه فان على مركز البحث ان يلتزم بضمان نقل العناصر المتفق عليها الى حياة الجهة الممولة ويمكنها من استغلالها بصورة هادئة ومستقرة ونافعة وغير مملوكة للغير، لذا يجب ان يكون نقل المعرفة التقنية كاملا مع

(١) يُنظر: د. محمود الكيلاني، المصدر السابق، ص ١٨١-١٨٣.

(٢) يُنظر: مرتضى جمعة، عقد الاستثمار التكنولوجي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،

جامعة النهدين، سنة ٢٠٠٩، ص ١٦٦.

كل مستلزماتها من تدريب العمالة المحلية وتأكد استيعابها فعلا، حتى يتم الانتفاع الصحيح بها فنيا وصناعيا.

ويعد الالتزام بهذا الضمان التزاما بتحقيق نتيجة، وإذا علمنا ان احكام الضمان ليست من النظام العام، فيمكن الاتفاق على خلافها، بيد انه يقع باطلا كل شرط يسقط هذا الضمان اذا تعمد مركز البحث على اخفاء حق الجهة الممولة، لان مصالح الأخيرة ستكون غير ذات جدوى على نحو يفرغ العقد من محتواه^(١).

ثانياً: ضمان العيوب الخفية: يُراد بهذا الضمان في عقد البحث والتطوير التكنولوجي، التزام مركز البحث بتسليم المعرفة الفنية كاملة، وخالية من العيوب، بحيث تصلح للغرض الذي من اجله تم ابرام العقد او الذي تم التوصل اليه اثناء عملية البحث، ويُشترط في العيب الذي يضمنه مركز البحث أن يكون مؤثراً وقديماً وخفياً أي غير معلوم للجهة الممولة، وإذا لم تؤد المعرفة الفنية النتيجة المرجوة من العقد فان مركز البحث يصبح مسؤولاً عن ذلك، لان من المنطقي ان تحقيق النتيجة يرتبط بصلاحية العناصر المنقولة للاستغلال لذا فان على مركز البحث ان يسعى بتسليم العناصر خالية من العيوب^(٢).

والأمر الواجب الذكر هنا هو أن شرط الخفاء يُثير تساؤلاً، بسبب الطبيعة المعنوية للمعرفة الفنية، وافتقار الجهة الممولة غالباً للمعارف الأساسية التي تمكنها من تحديد عيوب المعرفة الفنية، فالكشف عن العيب الخفي يكون مرتبطاً بوضع هذه المعارف موضوع التطبيق، وقد يستغرق الكشف وقتاً طويلاً^(٣)، وهنا ينبغي إعطاء سلطة تقديرية للقاضي بغية تقدير الوقت الملائم لاكتشاف العيب نظراً لوجود المسائل الفنية وصعوبة اكتشاف العيب^(٤)، وهذا ما يتعارض مع نص القانون إذ ألزمت المادة (٥٧٠) من القانون المدني العراقي رفع دعوى ضمان العيب الخفي خلال ستة أشهر من وقت التسليم، حتى مع فرض اكتشاف العيب بعد ذلك، مالم يقبل المتعاقد الآخر أن يلتزم بالضمان لمدة أطول،

(١) يُنظر: درع حماد عبد، عقد الامتياز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، سنة ٢٠٠٣، ص ١٢٩.

(٢) يُنظر: د. محمود الكيلاني: المصدر السابق، ص ١٨٧.

(٣) يُنظر: ج. ريبير و ر. روبلو، المطول في القانون التجاري، ج ٢، ترجمة علي مقلد، مؤسسة مجد للنشر، بيروت، ط ١، سنة ٢٠٠٨، ص ٨٦٨.

(٤) يُنظر: مرتضى جمعة عاشور، المصدر السابق، ص ١٦٨.

علمًا أن شرط الخفاء يزول ليس فقط إذا كانت الجهة الممولة تعرف العيب وإنما أيضًا إذا كانت تستطيع معرفته وذلك بقيامها بفحص مطابق للممارسة العملية^(١).

ويمكن أساس هذا الضمان في ارادة المتعاقدين الضمنية وما تقتضيه طبيعة العقد لان الاصل هو سلامة المعرفة الفنية من العيوب، ومن هنا تستمد الجهة الممولة حقها بالضمان، بيد ان هذا الضمان يسقط في حالات يرجع بعضها الى نص القانون او اتفاق الأطراف، كما يجب أن تكون تلك العناصر في الوقت ذاته خالية من العيوب بحيث تؤدي الى تحقيق النتيجة المحددة في العقد، والغرض المنشود منه.

ثالثًا: الالتزام بضمان السلامة: كما مر انفاً على مركز البحث ان يُسلم كل العناصر التي تحقق النتيجة المطلوبة من عقد البحث والتطوير التكنولوجي، والتي من شأنها أن تحقق ضمان السلامة، وضمان السلامة هو ان مركز البحث يضمن الاستخدام الامن للإبداع التكنولوجي وعدم الحاق الضرر بالأشخاص والأموال جراء استعماله، فهذا الضمان يُرافق وضع المعرفة الفنية موضع التطبيق، لذا يجب ان يُسأل مركز البحث عن أي ضرر يُصيب الجهة الممولة من جراء استعمال الإبداع، شريطة عدم ثبوت اي تقصير من جانب الجهة الممولة، لعدم معرفتها باستعمال الإبداع^(٢)، وفي هذا الشأن نتساءل عن حكم تسبب العناصر المنقولة بالحاق الأذى البدني الشخصي بالجهة الممولة وتابعيها، هل يلتزم مركز البحث بتعويض هذا الضرر؟ وهل يعد هذا الالتزام نابع من عقد البحث والتطوير التكنولوجي نفسه؟ لا شك ان موضوع السلامة يبدو واضحاً في حالة ما اذا كان الضرر الذي يلحق الجهة الممولة ناشئاً عن العناصر المنقولة ذاتها، وليس من تقصير الجهة الممولة او اهمالها، فضمن السلامة يظهر في حالة الضرر الذي يصيب الجهة الممولة نتيجة الجهل وعدم المعرفة بخصائص الإبداع، فلو افترضنا ان مركز البحث ملزم بمقتضى العقد باطلاع الجهة الممولة على هذه الصفات، الا انه اهمل بذلك فانه يكون مسؤولاً عن جميع الاضرار الحاصلة نتيجة عدم الاطلاع، وهنا نتساءل عن نوع المسؤولية اهي عقدية ام تقصيرية؟

(١) يُنظر: ج. ريبير و ر. رويلو، المصدر السابق، ص ٨٦٩.

(٢) يُنظر: نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود التجارة الدولية لنقل التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٦، ص ١٣٨.

يتحتم على مركز البحث هنا ان يحيط الجهة الممولة علما بجميع صفات المعرفة المنقولة، ليمنع الضرر عنها، وان هذا الالتزام ناشئ من جانب اخر من العقد ذاته، اذ من المقرر فقها وقضاء او تشريعا ان اثار العقد لا تقتصر على ما ورد فيه وانما يشمل إضافة الى ذلك ما يعد من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام، فيكون التزام مركز البحث باطلاع الجهة الممولة هذه المزايا والخصائص الخطرة ضروريا^(١)، فاذا لم يفعل مركز البحث ذلك نشأت عندئذ مسؤوليته وفقا لأحكام العقد، بل يكون مركز البحث مسؤولا مسؤولية عقدية حتى لو لم يكن هو شخصا من قام بتسليم العناصر الى الجهة الممولة وانما قام بذلك بعض اتباعه.

يُفهم مما تقدم ذكره ان على مركز البحث اعلام الجهة الممولة بخصائص وصفات المعرفة الفنية نتيجة عقد البحث والتطوير التكنولوجي، بدقانتها عن طريق بيان الخصائص والصفات الملازمة لتلك المعرفة الفنية ومواطن الخطر ان تضمنت ذلك.

ولهذا فإنه يمكن ان يعود هذا الضرر الى خصائص هذه العناصر التي تجعلها شيئا خطرا على من يضع يده عليها جاهلا بهذه الخصائص، وعليه فان يفترض بمركز البحث وبمقتضى العقد اعلام الجهة الممولة على هذه الصفات او الخصائص، ومع فرض أهمل مركز البحث في اعلام الجهة الممولة بتلك الخصائص والصفات او عدم اطلاعه عليها فانه يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية، نتيجة الاخلال بالالتزام الاعلام، ويجب ان يلاحظ بان هذا الفرض الاخير يقع فيما اذا كان الضرر الذي لحق الجهة الممولة ناشئ عن عيب في المعرفة التقنية المنقولة، ذلك لان الضمان في هذه الحالة ليس الا ضمان عقدي، فنكون هنا امام مسؤولية عقدية.

هذا يعني ثمة التزام آخر يقع على عاتق مركز البحث هو الالتزام بالتبصير مع الإشارة الى أن الفقه يذهب الى القول بأن الالتزام بالتبصير مضمونه تقديم المعلومات في مرحلة تنفيذ العقد بينما الالتزام بالإعلام مضمونه تقديم المعلومات في مرحلة المفاوضات. وثمة من يرى بهذا الشأن^(٢)، ان مركز البحث لا يضمن الا مطابقة المعرفة الفنية التي قدمها للمعرفة المطلوبة والمبينة في العقد، كما يضمن السماح للجهة الممولة بالقيام

(١) يُنظر: نداء كاظم المولى، المصدر السابق، ص ١٣٤.

(٢) د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، سنة ١٩٨٣، ص ٧٦-٧٧.

بالزيارات وطلب الاستفسار والشرح بالكيفية المذكورة في العقد، والالتزام بهذا الوصف هو التزام بوسيلة وليس التزام بنتيجة، ينصرف الى ضمان استيعاب الجهة الممولة للمعرفة الفنية التي انتقلت اليه أو احداث النتيجة المطلوبة من تطبيقها.

والملاحظ بحق يرى ان الرأي أعلاه تعوزه الدقة، إذ ان الجهة الممولة قد لا تعتمد على ابرام عقد البحث والتطوير التكنولوجي متى ما كانت المعرفة الفنية الناتجة عن العقد غير مضمونة، إذ إن مركز البحث في حال تحقق الوصول للمعرفة الفنية، تُلتزم الجهة الممولة بأداء كامل مستحققات مركز البحث، وهنا على الأخير ضمان نتائج المعرفة المنقولة، فالقول خلاف ذلك يفرغ العقد من محتواه، ويجعل مركز البحث متعسفاً تجاه الجهة الممولة.

الفرع الخامس

الالتزام بتقديم المعلومات^(١)

يقع على عاتق مركز البحث بأن يُقدم للجهة الممولة جميع المعلومات التي توصل إليها خلال مرحلة البحث، فضلاً عن البيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب الابداع التكنولوجي، فهنا يتم نقل القدرات اللازمة لاستغلال وتطبيق هذا الابداع، وكذلك التمكين من تطويره وإعادة إنتاجه وتحسينه، وهذا ما يُمكن الجهة الممولة من استخدام التكنولوجيا بنفسها بدون حاجة للجوء إلى مركز البحث عند انتهاء العقد^(٢)، وثمة^(٣) من يصف هذا النوع من الالتزام بالتوطين التكنولوجي بالقول: أن توطين التكنولوجيا أو استيعابها يُعد مرحلة أكثر تقدماً يُمكن بلوغها عبر فهم أعمق للتكنولوجيا المنقولة، بحيث يُمكن تطويرها وتحسينها لتعديل مواصفات المنتج بشكل يبقى منافساً، ويُمكن أن يطال هذا التطور طريقة الإنتاج أو المواد الداخلة في الإنتاج بغية الوصول إلى مرحلة توليد

(١) يقع هذا الالتزام على عاتق طرفي عقد البحث والتطوير التكنولوجي، لذا فهو من قبيل الالتزامات المشتركة.

(٢) يُنظر: خديجة بلهوشات، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٧، ص ٥١.

(٣) يُنظر: سامر رفاعي، البحث العلمي وإدارة التكنولوجيا: ضرورة ملحة للعالم العربي، بحث مقدم في الندوة الإقليمية المشتركة بين الويبو والبنك الإسلامي للتنمية، الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٧، ص ١٤.

التكنولوجيا محلياً، بطرح منتجات جديدة منافسة، إذ أن الغاية الأساسية من هذا العقد تتجسد في تمكين الجهة الممولة من الاستيعاب الفعلي للتكنولوجيا المنقولة.

الفرع السادس

الإلتزام بالسرية

تعد الأسرار بصورة عامة من الأمور بالغة الأهمية، لأنها تمثل قيمة اقتصادية كبيرة تعود بالفائدة على صاحبها، وتحقق ميزة تنافسية للمشروعات التي تمتلكها، فبواسطتها يؤدي العمل بكفاءة عالية وبسهولة ويسر وبأقل جهد^(١)، ولكل شخص معلومات سرية تقتضيها طبيعة نشاطه، كالمعلومات السرية بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية، وعمليات توزيع الإنتاج، ومستوى تطور سلعته أو مقدار ارباحه، لذا يقع على عاتق مركز البحث، التزام ذو أهمية كبيرة، وهو الإلتزام بالسرية ويظهر هذا الإلتزام كنتيجة طبيعية للإلتزام الجهة الممولة بالتعاون، التي يتعين عليها الكشف عن بعض المعلومات الخاصة بها لمركز البحث، بغية تمكين الأخير من إنجاز ما مكلف به.

وهنا يتعين القول أن الإلتزام بالسرية يمر بمرحلتين منفصلتين بعضها، المرحلة الأولى المعلومات المقدمة من الجهة الممولة للمركز فهنا يلزم مركز البحث ان يحافظ عليها ولا يسلمها لاحد والمرحلة الثانية المعلومات التي سيتوصل اليها لمصلحة الممول لا يمكن اعطائها لغير طالبها.

والإلتزام بالسرية يعني الإلتزام المفروض على مركز البحث بعدم البوح بما يصل إلى علمه أو ما يكتشفه من معلومات خاصة بالجهة الممولة في عقد البحث والتطوير التكنولوجي، وحتى يفترض الإلتزام بالسرية على مركز البحث، يجب ان تكون المعلومات التي حصل عليها مركز البحث سرية^(٢)، فإذا كانت هذه المعلومات متاحة لدى الجميع، فهذا الإلتزام لا يقوم مطلقاً، ويندرج تحت مفهوم السرية جميع البيانات أو المعلومات التي

(١) يُنظر: فرح سعد نعيم الفلاح، النظام القانونية للسر الصناعي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهدين، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ١٠.

(٢) يُنظر: د. حسني فتحي مصطفى البهلول، عقد انتاج المعلومات والامداد بها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة ٢٠٠٨، ص ٢١٣.

تُدلي بها الجهة الممولة لمركز البحث والتي تكون متعلقة بنشاطها أو خبرتها، على ان يذكر صراحة أنها سرية، بما في ذلك ما قد تم تداوله فيما بينهم من مكاتبات واتصالات بخصوص العمل المطلوب إنجازه^(١)، وبمفهوم المخالفة يُمكن القول بأن كل ما يتم تداوله بين اطراف عقد البحث والتطوير التكنولوجي من مكاتبات أو اسرار خارج دائرة التعاقد فإنه لا يندرج تحت هذا الالتزام.

وهنا ينبغي توضيح سبب ادراج سرية هذه المعلومات، فالأصل ان لا تكون هذه المعلومات سرية، وبغية الحفاظ عليه، يُشترط ذكرها في العقد. وتظهر أهمية هذا الالتزام في ان السرية تُعد ضمانا للجهة الممولة من إمكانية تسرب المعلومات الخاصة بها للغير، فمن الممكن ان تحتوي هذه المعلومات على أسرار شخصية أو صناعية أو غير ذلك من الأسرار او قد تتعلق هذه المعلومات بقائمة الزبائن أو الممولين أو قائمة المشتريات او المواد الأولية، ومن ثم فإن افشاء أي منها يُلحق بالجهة الممولة خسارة كبيرة^(٢)، لأن إبقاء صفة السرية على المعلومات يحافظ على قيمتها الحقيقية، فيكون في إمكان الجهة الممولة استغلالها فيما بعد، إذ قد تُحقق لها تفوقا أو أفضلية على منافسيه.

ويكون مصدر التزام مركز البحث بالسرية أما العقد، أو نص القانون، فالأصل أن يُدرج في عقد البحث والتطوير التكنولوجي نصاً مضمونه على مركز البحث الالتزام بالسرية، فيجب على مركز البحث الوفاء بهذا الالتزام وعدم مخالفته، ومع فرض عدم ادراجه، يُفترض الالتزام به، بوصفه من الالتزامات للصيقة بعقد البحث والتطوير التكنولوجي، وينبغي مراعاة هذا الالتزام منذ لحظة انعقاد العقد المذكور، وفي بعض الحالات يكون مصدر الالتزام بالسرية هو القانون، إذ قد لا ينص عقد البحث والتطوير التكنولوجي على الزام مركز البحث بالسرية ومع ذلك فإن الالتزام بالسرية يُثار متى ما تم تداول معلومات من الجهة الممولة، إذ تسبق مرحلة التعاقد مرحلة المفاوضات التي يُبدي كل طرف من اطراف العقد أعلاه تساؤلات واستفسارات حول العمل محل التعاقد، وفي هذه المرحلة قد تكشف الجهة الممولة عن بعض أسرارها لمركز البحث، بنية إيضاح

(١) يُنظر: د. نعيم مغنغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة في القانون المقارن، دون ذكر مكان طباعة، سنة ١٩٨٨، ص ١٢٦.

(٢) يُنظر: د. حسني فتحي مصطفى البهلول، المصدر السابق، ص ٢٠٩.

جميع مطالبها، فيتعين على مركز البحث متى تحقق وصف السرية في هذه المعلومات الالتزام بعد البوح بها، والا كان مسؤولاً بموجب قواعد المسؤولية المدنية^(١)، فالمعلومات المقدمة قبل إبرام العقد يُسال عنها مركز البحث مسؤولية تقصيرية وأما المعلومات التي يحصل عليها بعد انعقاد العقد فيُسال عنها مسؤولية عقدية.

وقد تُنشئ مرحلة المفاوضات التزاماً بالسرية على عاتق الجهة الممولة أيضاً إذا ما كشف لها مركز البحث عن بعض المعلومات التي يحوزها" بغرض ترغيبها في التعاقد معه، او لغرض اطمئنان الجهة الممولة من كفاءة مركز البحث، وغالباً ما يعتمد الاخير على تنظيم تعهد كتابي توقع عليه الجهة الممولة كضمان لمنع إفشاء المعلومات التي تم الاطلاع عليها، او يفرض مقابلاً مالياً لقاء ما يحصل عليه أثناء هذه الفترة^(٢).

ولأهمية هذا الالتزام قامت العديد من الدول بتقنينه في تشريعاتها، ومنها القانون العراقي على الرغم من أنه لم يفرد تشريعاً خاصاً بالأسرار التجارية كما نظّمته بعض القوانين^(٣)، إلا أنه عالج هذا الالتزام في القوانين التي تكون المعلومات التي تحتويها ذات درجة من السرية، مثال ذلك قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المصنف عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ إذ نصت المادة (١) من الفصل الثالث على (للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حسب المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الأعراف التجارية الثانية طالما أن هذه المعلومات : — سرية بمعنى أنها غير معروفة عموماً أو متاحة بصورة مقروءة للأشخاص في حدود الفئات التي تتعامل مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما ، كهيئة أو جمعية أو تشكيل منظم العناصر. ب — لها قيمة تجارية لأنها أسرار. ج — خاضعة لمراحل رصينة بحسب أوضاع الشخص الذي يحوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سرا^(٤).

(١) يُنظر: د. نصير صبار لفتة الجبوري، المصدر السابق، ص. 141.

(٢) يُنظر: د. محمود الكيلاني، المصدر السابق، ص. 145-147.

(٣) تم اقتباس هذا النص من المادة ٣٩ في اتفاقية التريس الخاصة بالحقوق الملكية المنبثقة عن اتفاقية الجات الصادرة سنة ١٩٩٤ .

والملاحظ بدقة في النص القانوني أعلاه يجد أنه قد فصل في نطاق المعلومات السرية وأنواعها وهذا موقف محمود من لدن المشرع العراقي لمنع وقوع أي التباس حول مدى هذا الالتزام.

ومن هذه النصوص القانونية يُلاحظ أن المشرع العراقي قد أحاط المعلومات الواجبة الحماية في قوانين متفرقة يمكن تطبيقها في عقد البحث والتطوير التكنولوجي، أما بشأن المشرع المصري فقد ذهب في القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل على النص على حماية المعلومات السرية في عقود نقل التكنولوجيا^(٧) وذلك في المادة (٨٣) منه ومساقها (يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية، سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك).

لما كان الالتزام ينقسم من حيث نوع الأداء المقدم إلى قيام بعمل أو امتناع عن عمل، أمكن وصف الالتزام بالسرية في عقد البحث والتطوير التكنولوجي بأنه التزام بامتناع عن عمل، ويتجسد هذا الامتناع في عدم بوح كل طرف من الاطراف بما يعرفه من معلومات وأسرار خاصة بالطرف الآخر، نظراً لاتصال الالتزام بالسرية بالغاية المرجوة من ابرام عقد البحث والتطوير التكنولوجي.

المطلب الثاني

التزامات الجهة الممولة في عقد البحث والتطوير التكنولوجي

بغية التعرف على الالتزامات الملقاة على عاتق الجهة الممولة، وبيان أهمية هذه الالتزامات والاثار التي تترتب عند النكول بها، سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نبحت في الأول الالتزام بدفع المقابل، ونوضح في الفرع الثاني الالتزام بأن يطلع مركز البحث على أحكام التشريعات الوطنية، اما الفرع الأخير فسوف نكرسه لبيان الالتزام بحماية مخرجات العقد محل الدراسة.

الفرع الأول

الالتزام بدفع المقابل

إن الإلتزام بدفع المقابل هو ثمن الابداع التكنولوجي الذي تحصل عليه الجهة الممولة ولا يوجد في عقد البحث والتطوير التكنولوجي اتفاق على التسمية التي تطلق

على هذا المقابل فقد يطبق عليه السعر أو الثمن أو الأجر أو الأتعاب، وإن مسألة تحديد المقابل في العقد بساط البحث من المسائل الهامة في مرحلتي التفاوض والتعاقد، لذلك يجب أن يتفق الطرفان على تحديد مقابل الإبداع التكنولوجي ومقداره وميعاده ومكان الوفاء به في العقد، قد يكون المقابل نقداً أو عيناً أو مقيضة^(١)، والتي سنوضحها كما يلي:

أولاً: المقابل النقدي ويقصد به أداء مبلغ من النقود تدفعه الجهة الممولة كعوض للإبداع التكنولوجي الذي توصل إليه مركز البحث، ويفضل أطراف العقد هذه الصورة من المقابل لأنها تتميز بتقليل احتمالات النزاع، إذ يمكن تحديد مقداره ومكان الوفاء به والنقد الذي يؤدي به وأساس تحويله إلى نقد الدولة التي يعينها المورد دون صعوبة، وتستفيد الجهة الممولة من هذه الصورة في الواقع من أنها تتمكن من مراقبة النقد وتقلب أسعاره في دولتها^(٢)، وتتخذ صور المقابل المادي ثلاث صيغ ألا وهي:

١- **المقابل مبلغ إجمالي:** يجوز أن يكون المقابل مبلغاً إجمالياً يؤدي دفعة واحدة، إذ قد يتفق الطرفان على أن دفع المقابل جملة واحدة بمجرد إتمام الإبداع التكنولوجي، ومؤدى هذه الطريقة هي قيام الجهة الممولة بدفع مبلغ معين مقابل كل وحدة يقوم بإنتاجها بغض النظر عن تقلبات التكلفة والأسعار والعملات، سواء كان السعر المحلي للبيع يزيد عن سعر البيع الدولي أو يقل عنه، وسواء اتجهت الأسعار إلى زيادة حقيقية أو إلى زيادة ظاهرية نتيجة التضخم، وسواء كان هناك ركود أو كساد في تسويق وتصريف المنتجات أو كان هناك رواج في تصريفها، وتعد هذه الوسيلة في تحديد مقابل استغلال الإبداع التكنولوجي، وسيلة غير عادلة

(١) يفرض قانون التجارة المصري الجديد بنص صريح إلزام الجهة الممولة بدفع مقابل الإبداع التكنولوجي والتحسينات التي تدخل عليها، إذ تنص المادة (٨٢) الفقرة الأولى من هذا القانون على أنه ((يلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما)).

(٢) يُنظر: نداء كاظم محمد المولى، المصدر السابق، ص ١٢٤.

بالنسبة للجهة الممولة إذا لم تتمكن من استغلال الابداع التكنولوجي، أو إذا زادت تكلفة الإنتاج ولم تتمكن من رفع الثمن نتيجة تحكيمات ظروف السوق^(١).
وبما أن هذا العقد يخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين فالجهة الممولة هي ادرى بمصلحتها فريما تدفع مبلغا مقابل نتائج بأرباح عالية، فالقول غير عادلة محل نظر لأننا لسنا امام عقد اذعان.

٢- المقابل مبالغ مستمرة) دفعات دورية مستمرة: ويعني أداء نسبة من مقابل الانتفاع بالإبداع التكنولوجي، بمعنى آخر أنه مبلغ دوري يتم الاتفاق على دفعه بمقدار معين وبانتظام، وعلى أساس الطاقة المستغلة أي طاقة الإنتاج الفعلي أو بنسبة من المبيعات أو بنسبة من المنتج، فهنا يتفق الأطراف على أن تدفع الجهة الممولة الى مركز البحث جزءا من المقابل النقدي في بداية عمل مركز البحث أو بعد بلوغه نصف العمل ويبقى الجزء الآخر إلى ما بعد الانتهاء من العمل.

وقد يُقدّم الأجر على دفعات فيتفق الطرفان على تسليم دفعة من الأجر كلما وصل إلى نسبة معينة من العمل أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون المقابل نصيبا من رأس المال المستثمر في استغلال الابداع التكنولوجي، أو نصيبا من عائد هذا الاستغلال وقد يتكون المقابل في جزء منه من مبلغ إجمالي وجزء آخر في صورة عوائد بنسبة مع نية من الاستغلال^(٢).

ويعطى تحديد الأجر على أساس نسبة من الأرباح ميزة للجهة الممولة لأنها لا تدفع أي شيء لقاء ما حصلت عليه من ابداع تكنولوجي إلا بعد تحقيق الربح^(٣)، بيد ان هذه الطريقة قد تكون في غير صالح مركز البحث الذي يجتهد في إنجاز الابداع التكنولوجي ومع ذلك لا يأخذ شيئا حتى تثبت فعالية ما قدمه للجهة الممولة، ولا يوجد عرف ثابت لتحديد هذه النسبة، لذا يتم الاتفاق على أساس الأداء في عقد البحث والتطوير التكنولوجي، كما أن العقد المذكور يحدد مدة الوفاء بهذه الدفعات على أن لا

(١) يُنظر: د. إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا " التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا و

التجارة الإلكترونية"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٩٩.

(٢) يُنظر: د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، د.ط، دار المطبوعات

الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٣٧.

(٣) يُنظر: حسني فتحي مصطفى البهلول، المصدر السابق، ص ٢٩٩.

تتجاوز مدة العقد ذاته وذلك لتفادي ظهور تكنولوجيا جديدة مما تفقد المعرفة قيمتها ومن ثم يصبح من الصعب وفاء الجهة الممولة بالتزامها، وتعتبر هذه الطريقة هي الأفضل حسب تقدير دفع المقابل^(١).

وهنا نجد أن هذا النوع من المقابل لا يُناسب البحث الأساسي، فكما هو معلوم أن الالتزام فيه يرد على أعمال معينة دون تحديد تطبيق، فيلتزم مركز البحث بتسليم نتائج أبحاثه (المعرفة الفنية) بشكل مباشر وبدفعة واحدة، لذا يُفضل أن تلتزم الجهة الممولة بتسليم مقابل المعرفة الفنية دفعة واحدة أيضاً.

٣- المقابل مبلغ مختلط أي مبلغ دوري واجمالي: قد ينص في عقد البحث والتطوير التكنولوجي على أن تدفع الجهة الممولة مبلغاً جُزائياً كمقابل عن كشف مركز البحث عن المعلومات السرية التي لديه، ويكون هذا المبلغ بمثابة دفعة أولى، وتلتزم الجهة الممولة بدفعات أخرى دورية خلال مدة تنفيذ العقد، والتي تحدد صراحة في وثيقة العقد لتنتهي الدفعات بنهايتها، وهذه الصورة من الإلتزام، قد تُلحق ضرراً بالجهة الممولة، من حيث أن الدفعات الدورية قد تشكل عبئاً عليه إذا لم ينجح مركز البحث في الوصول الى الابداع التكنولوجي او إذا تم الوصول الى ابداع تكنولوجي اخر غير المطلوب من لدن الجهة الممولة، فكلما حدد الاخير مدة مدروسة لتنفيذ العقد ترتبط لمدة لا تؤثر على القدرة المالية للجهة الممولة، كلما كان تحديد المقابل بصورته المختلطة ذا تأثير إيجابي له، لذا لا بد للجهة الممولة من توخي الحيلة والحذر في هذا الجانب من حيث تحديد مدة العقد والوقوف على حقيقة القدرة المالية^(٢).

ثانياً: المقابل العيني عادة ما يكون هذا المقابل شائعاً بين الشركات متعددة الجنسيات وفروعها في الدول الأخرى، ويتمثل المقابل العيني في حصة من الإنتاج أو مما يتوفر في دولة الجهة الممولة من مواد أولية ضرورية لإعداد مشاريع الشركة الأم وهذه الطريقة في أداء المقابل تجعل مركز البحث في حلقة قوية من خلال حصوله على مصادر تمويل

(١) يُنظر: نداء كاظم محمد المولى، المصدر السابق، ص ١٢٧.

(٢) يُنظر: نداء كاظم محمد المولى، المصدر السابق، ص ١٢٨-١٢٩.

جاهزة وميزة احتكارية ضد الشركات الأخرى المنافسة ولا يجوز عادة للدول بذلك إلا بشرط دخول الاستثمارات الأجنبية لها^(١).

كما قد يكون المقابل العيني سلعا مما تستثمره المعرفة الفنية محل العقد في الإنتاجية كالنصف أو الربع، وقد يكون مادة أولية كالبتروك والفحم، والحقيقة أنه قد يكون هناك نفع للجهة الممولة من استخدام أسلوب المقابل العيني لدفع ثمن الابداع التكنولوجي، إذ لا يضطر إلى دفع مبالغ نقدية معينة إلى مركز البحث ولاسيما إذا كان في بداية عهده بالإنتاج أو كان يفتقر إلى السيولة أو العملة الأجنبية، فضلاً عن ذلك أن هذا الأسلوب يضمن للجهة الممولة إلى حد كبير كفاءة الابداع التكنولوجي، إذ يزداد حرص مركز البحث على نوعية وحجم الإنتاج ترقباً لزيادة نصيبه في المقابل العيني المتفق على حصوله عليه، ومع ذلك فإن نفس الميزة قد لا تتحقق في حالة ما إذا كان المقابل العيني يقتصر على المواد الخام التي يحصل عليها مركز البحث من الجهة الممولة، إذ لا يوجد للمركز البحث ذات الدافع على ضمان الابداع التكنولوجي، إلا إذا كانت المادة الخام ذاتها هي التي تستخدم في الإنتاج^(٢).

ثالثاً: المقابل مقايضة ان عقد البحث والتطوير التكنولوجي المبرم بين طرفين على مستوى رفيع من العلم والمعرفة الفنية، ينشأ بينهما تعاون فني قد ينتهي بتوحيد البحوث أو التجارب التي يقومان بها، وتوفر هذه الطريقة مصاريف البحث والتجارب للوصول إلى التكنولوجيا، ولهذا يلجأ إليها لتوفير الجهد والوقت والمال، إذ يقاضي مركز البحث عناصر في حيازته بأخرى بحيارة الطرف الآخر، وقد تم الاتفاق مثلاً بين جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي ومعهد الابتكار التكنولوجي، على تبادل بحوث أساسية وتطبيقية مشتركة في مجال الذكاء الاصطناعي، ومشاركة الموارد البحثية وتبادل الطلاب وأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين^(٣)، بيد أن هذا النوع من المقابل

(١) يُنظر: حمدي محمود بارود، عقد الترخيص التجاري، الفرانتشايز، وفقاً لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، سنة ٢٠٠٨، ص ٨٣١.

(٢) يُنظر: د.جلال وفاء محبين، المصدر السابق، ص ٦٩-٧٠.

(٣) تعمل أبوظبي على تعزيز قدراتها في مجال الذكاء الاصطناعي من خلال شراكة بين جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي، أول جامعة بحثية للدراسات العليا المتخصصة=

يُثير بعض الصعوبات لاسيما في حالة تبادل البحوث المشتركة من حيث حق التصرف بنتائجها، إلا أنه يمكن تجاوز تلك الصعوبات وحلها بالاتفاق عليها بشكل مفصل من خلال بنود العقد المذكور.

وهنا ينبغي الإشارة إلى ان التزام الجهة الممولة بدفع المقابل في عقد البحث والتطوير التكنولوجي التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، وبغض النظر عن وصول مركز البحث الى الابداع التكنولوجي من عدمه، وإن كان مقدار المقابل مختلفاً، بمعنى ادق يستحق مركز البحث كامل المبلغ المتفق عليه متى ما حقق الابداع التكنولوجي المنشود

=بالذكاء الاصطناعي على مستوى العالم، ومعهد الابتكار التكنولوجي، ذراع الأبحاث التطبيقية، لمجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة. وقالت المؤسستان أن الشراكة الاستراتيجية التي ابرمت بينهما تهدف إلى دفع عجلة البحوث في مجال الذكاء الاصطناعي وتعزيز فهم هذه التقنية، بهدف الارتقاء بمنظومة الذكاء الاصطناعي في دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها. وتأتي الشراكة ثمرة لمذكرة تفاهم وقعها كل من سعادة فيصل البناي، الأمين العام لمجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة و البروفيسور إريك زينغ، رئيس جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي، وبموجب الاتفاقية، سيعمل الطرفان على إنشاء إطار عمل تعاوني لتمكين بحوث أساسية وتطبيقية مشتركة في العديد من المجالات الرئيسية للذكاء الاصطناعي، بما في ذلك الحوسبة العصبية، والبحث والتطوير للطائرات المسيّرة، وتصميم وتطوير المركبات المستقلة والروبوتات المستوحاة من الأحياء. وتهدف جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي ومعهد الابتكار التكنولوجي إلى بناء شراكة استراتيجية لتحقيق التميز البحثي في مجال الذكاء الاصطناعي ودعم جهود أبوظبي لبناء واستدامة اقتصاد المعرفة القائم على الذكاء الاصطناعي، وسيعمل الطرفان على مشاركة الموارد البحثية وتبادل الطلاب وأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين، ويدعم الإطار التعاوني الجهود المبذولة لتعزيز النمو الاقتصادي ومكانة أبوظبي كمركز إقليمي للمجتمع العالمي المختص بالذكاء الاصطناعي.

الخبر متاح على الموقع الاتي:

<https://www.mediaoffice.abudhabi/ar/education/mbzuai-and-tii-form-strategic-collaboration-to-advance-ai-research/>

آخر زيارة (٦/٤/٢٠٢٢).

من العقد، وفي حالة عدم تحقيق النتيجة المرجوة أي عدم تحقيق الابداع التكنولوجي، فإن الجهة الممولة مُلزَمة بأداء المقابل كأجر عن الجهد المبذول من مركز البحث، وهذه المسائل يتعين على الأطراف تناولها بالتفصيل خلال مرحلة المفاوضات، وتثبيتها على شكل بنود عقدية.

الفرع الثاني

التزام الجهة الممولة بأن يطلع مركز البحث

على أحكام التشريعات الوطنية

تلتزم الجهة الممولة باطلاع مركز البحث على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالتكنولوجيا، إذ يجب ان يكون مركز البحث على علم بأنواع التكنولوجيا المحظور التعامل بها والمواصفات التي يشترط توافرها في التكنولوجيا المستوردة ونسبة المكون الوطني الواجب توافره في الابداع التكنولوجي ومعرفة أبعاد نسبة المكون الوطني الواجب استعمالها ونسبة المكون الأجنبي الجائز استخدامه في تشغيل التكنولوجيا، هذا على فرض ان الابداع الذي تم التوصل اليه اصبح ملكية مشتركة، وإن إطلاع مركز البحث على الأحكام الخاصة بالتكنولوجيا المحظورة داخلياً من شأنه أن يجعل مركز البحث على بينة من أمره عن أنواع التكنولوجيا المحظور دخولها للبلاد وكذلك المواصفات ونسبة المكون الوطني في التكنولوجيا المراد الوصول اليها وكافة الاشتراطات الأخرى التي يتطلبها المشرع في التكنولوجيا الحديثة.

والامر الواجب الذكر هنا، أن هذا الالتزام ينعدم عند اتحاد جنسية طرفي عقد البحث والتطوير التكنولوجي، بمعنى ادق عند ابرام هذا العقد بين الدولة العراقية وإحدى مراكز الأبحاث التابعة للجامعات العراقية، فهذا الالتزام لا أهمية له، ومع فرض عقد البحث والتطوير التكنولوجي الدولي، نجد أن مراكز الأبحاث العالمية لا تهتم بالقوانين الوطنية فالعقد هو الملزم لمركز البحث، وعليه يلزم على الجهة الممولة ان تبين في شروط العقد ما يعكس مضمون القوانين الوطنية لديها.

ولم يقر المشرع العراقي بأحكام القانون المحلي بشأن التكنولوجيا ولاسيما ما يتعلق منها بأنواع التكنولوجيا المحظور التعامل بها والأنشطة التي يجوز فيها الاستعانة بتكنولوجيا أجنبية والمواصفات التي يشترط توافرها في هذه التكنولوجيا ونسبة المواد

المستوردة التي يجوز استعمالها في تشغيلها، إلا أن انعدام هذا التنظيم، لا ينفى التزام الجهة الممولة بأن يطلع مركز البحث على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بتلك المسائل غير المقررة ويضاف إليها ما يطرأ من تشريعات محلية تتعلق بعملية الابداع التكنولوجي، أي انها تعالج أمور ليست قائمة الآن^(١).

ومن قبيل التكنولوجيا المحظورة قرار البنك المركزي العراقي بشأن منع التعامل بالعملة الرقمية والمشفرة والافتراضية ومنها البيتكوين^(٢)، وقد تكون التكنولوجيا محظورة لعدم انسجامها مع المعتقدات الدينية كمشاريع البحث والتطوير للأجهزة الخاصة بزبح الحيوان، فهذه التكنولوجيا يجب أن لا تكون عامل مساس بالنظام العام هذا من جانب ومن جانب آخر، نجد أن مجلس الأمن يؤكد على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدولي، وهذا ما يؤكد عدم إمكانية أبرام عقد البحث والتطوير التكنولوجي لإنتاج القذائف التسيارية أو اجراء التجارب نووية^(٣).

ويُفضل الفقه القانوني الموازنة بين إلتزامات الجهة الممولة بشأن إطلاع مركز البحث على أحكام التشريعات الوطنية بشأن التكنولوجيا، وإلتزامات مركز البحث الذي

(١) يُنظر: د. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الثاني، الإلتزامات و العقود التجارية، الجزء الثاني، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص ١٩٢.

(٢) اكد البنك المركزي العراق في (٢٠٢٢/٣/٣٠) على حظر التعامل بهذه العملات نظراً للمخاطر الكبيرة المرتبطة بها وعدم خضوعها لأية ضوابط أو تشريعات قانونية أو رقابية أو فنية في العراق، للاطلاع على هذا القرار يُنظر الموقع : <https://cbi.iq/news/view/1977>، اخر زيارة (٢٠٢٢/٤/١٠).

(٣) يُنظر: قرار مجلس الامن الذي اتخذه في جلسته ٢٩٣٢، المعقودة في ٧ آذار /مارس ٢٠١٣، متاح على الموقع :

<https://www.hrnk.org/uploads/pdfs/N1325304.pdf>

آخر زيارة (٢٠٢٢/٤/٦).

يضمن بمقتضاها بأن يكشف للجهة الممولة عن أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا^(١).

الفرع الثالث

حماية مخرجات عقد البحث والتطوير التكنولوجي

تعتمد الجهة الممولة إلى حماية الابداع التكنولوجي باستعمال ما يعرف حقوق الملكية الصناعية والتي تُعد نوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية وهي "كافة الحقوق القانونية الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في الآلات الصناعية، العلمية، الأدبية والفنية"، وبما أن المعرفة الفنية في عقد البحث والتطوير التكنولوجي، تكون نتاجاً لعمل مشترك أو تكليف، فأن حقوق المعرفة الفنية التي يُمكن أن تنتقل للجهة الممولة في عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف هي الحقوق المالية، بينما تبقى الحقوق الأدبية من صالح مركز البحث كونها من الحقوق للصيقة بالشخصية، ولا يجوز التنازل عنها، ويجب أن يُذكر أسم مركز البحث المخترع عند التسجيل، أما إذا كانت المعرفة الفنية نتاج لعقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني، فأن ملكية المعرفة تكون مشتركة ما لم يتفق اطراف العقد محل الدراسة على خلاف ذلك^(٢).

(١) يُنظر: إبراهيم المنجي، المصدر السابق، ص 192-193

(٢) يُنظر: قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل، نص المادة (٨) أن ملكية حق الاختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة أو لمن آلت إليه. وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان حق البراءة لهم جميعاً على وجه الشبوع ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. أما إذا توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين. و المادة (٩) لرب العمل كل الحقوق المترتبة على الاختراعات التي تستحدث خلال تنفيذ عقد أو عند قيام رابطة عمل أو استخدام بشرط أن يكون الاختراع مقابل اجر معين وفي نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام وفي هذه الحالة يجوز تسجيل الاختراع ابتداء باسم رب العمل أو المتعاقد مع المخترع على أن يذكر اسم المخترع في البراءة أما إذا لم يخصص في مقابل الاختراع أجر فيكون للمخترع الحق في طلب التعويض العادل من رب العمل.

ومن هنا نجد أن هذا الالتزام يوفر حماية لمركز البحث في بقاء الحقوق الأدبية من صالحه، فضلاً عن ذلك أن من مصلحة مركز البحث اعتبار كل ما يدخله من تحسينات على المعرفة الفنية بمثابة اختراع جديد، وهذا يستلزم تسليمه تسجيل جديد ومقابل جديد.

ومن قبيل طرق حماية مخرجات عقد البحث والتطوير التكنولوجي ما يأتي:

١- براءات الاختراع: تعد براءات الاختراع من أكثر أنواع الحقوق الفكرية إثارة للجدل لارتباطها المباشر بحماية التكنولوجيا المتطورة التي تدخل في مختلف الصناعات، إذ يُعرف الاختراع على أنه "فكرة ابداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو كليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات" أما البراءة فهي عبارة عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء أكان متعلقاً بوسائل صناعية جديدة أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد، إذ أن الشرط الرئيس الواجب توافره في الاختراع يستوجب منح البراءة عنه هو شرط الجودة^(١)، لذا لذا تكون لبراءة الاختراع ميزتين: الأولى ميزة اقتصادية: وهي أن يستأثر المخترع باستغلال اختراعه استغلالاً اقتصادياً بما في ذلك ما يترتب عليه من فوائد مالية نظير ما قدم من خدمة للمجتمع والإنسانية، أما الميزة الأخرى فهي الميزة القانونية: وهنا تقوم براءة الاختراع بإثبات أن صاحبها قد استوفى الإجراءات الشكلية التي يطلبها القانون لحماية الحق في استغلال الاختراع.

كما تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية البراءة على أنها ((حق استثنائي، يمنح نظير اختراع يكون منتجاً أو عملية، تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلاً جديداً لمشكلة ما، وهي تشكل لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة عشرون سنة على العموم، (تتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة)).

٢- الاسرار التجارية: وهي عبارة عن معلومات خاصة بمؤسسة ما، غالباً ما تكون غير معروفة بالنسبة للغير، فهي المعلومات التقنية كافة والقابلة للاستغلال الصناعي والتداول مادامت أصيلة وسرية بالقدر الكافي لتأكيد ميزتها التنافسية في مواجهة المنافسين، وتبرر

(١) يُنظر: د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، الأردن،

الدافع لاتخاذ حائزها الوسائل اللازمة لحمايتها، وتشمل كذلك التجارب والاطعاء كلها التي لا تحقق النتائج المنشودة، فمن خلالها يمكن توفير الجهد والوقت باستبعادها من نطاق البحث فيما بعد لعدم جدواها^(١)، ومن هنا يُمكن القول أن المعلومات تُعد كأسرار تجارية خاصة إذا كانت:

- تشكل خاصية متميزة بالنسبة للمؤسسة ويكون ذلك على شكل أرباح اقتصادية
- تبقى ذات قيمة مرتفعة ومهمة بالنسبة للمؤسسة عندما تبقى هذه المعلومات خاصة
- تتمثل في طرق الإنتاج، قوائم الزبائن، الصيغ الكيميائية، خطط العمل، الأساليب التجارية، وصفات خاصة.

٣- **العلامة التجارية:** تُعد العلامة التجارية وسيلة حماية بالنسبة للمنتجات، حيث تعرف على أنها أي إشارة أو مجموعة من الاشارات يمكن ان تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى، مثل الاشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الاسماء الشخصية والحروف والارقام والاشكال الرمزية والالوان وكذلك اي خليط من هذه الاشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية، واذا كانت الاشارات غير قادرة بحد ذاتها على تمييز السلع او الخدمات فان امكانية التسجيل تتوقف على السمة المميزة المكتسبة من الاستعمال، ولا يشترط في الاشارة ادراكها بصريا حتى تصلح للحماية كعلامة تجارية^(٢).

كما أن هناك علامات من نوع خاص تستخدم لتوضح أن المنتجات التي تحملها متوافقة مع المعايير الدولية أو تحمل مواصفات معينة كمعايير الجودة (إيزو ٩٠٠٠)، وتُعد العلامات التجارية جزء من الأصول غير الملموسة للشركة، مما يساعدها في المساهمة في جزء من قيمة الشركة في حالة الاندماج أو الاستحواذ.

٤- **التصاميم والنماذج:** هي عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على المنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها" تضعها المؤسسة لتحديد الخصائص الرسمية

(١) يُنظر: فرح سعيد نعيم، المصدر السابق، ص ١٨.

(٢) يُنظر: المادة (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ "قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية".

والمميزات الأساسية للمنتجات لمنع أي تقليد بنفس المواصفات ونفس الأبعاد، حيث يتم التصريح بالملكية الصناعية لهذا النموذج مما يسمح لها بالاستفادة من كل محاولات استغلال النموذج^(١).

تجد النماذج مجال تطبيقها في الصناعة والحرف اليدوية كصناعة الأجهزة التقنية والطبية والساعات والحلي والآلات والأجهزة المنزلية والكهربائية والسيارات والتصاميم الهندسية والرسوم الموضوعية على الأقمشة، كما يمكن إدراج أي شيء آخر يحتاج في صناعته أو تجسيده إلى تصميم أو رسم أو نموذج يميزه^(٢).

(١) يُنظر: د.صلاح زين الدين، المصدر السابق، ص 207 .

- (2) ((Droits de dessin ou modèle industriel Les droits de dessin ou modèle industriel permettent à leur titulaire de contrôler la production, l'importation et la vente à des fins commerciales des produits incorporant le dessin ou modèle protégé. Comme pour la plupart des droits de propriété intellectuelle, les titulaires peuvent exploiter eux-mêmes leurs droits de dessin ou modèle, les concéder sous licence ou les vendre à des tiers et peuvent engager des poursuites devant la juridiction nationale compétente pour prévenir toute atteinte à leurs droits. De ce fait, ils ont de bonnes chances d'obtenir un retour sur investissement, ce qui les encourage à consentir un tel effort. Les droits de dessin ou modèle industriel ont une durée limitée. Les dispositions varient d'un pays à l'autre, mais la durée minimum de protection est normalement de 10 ans. Dans de nombreux pays, les titulaires doivent renouveler leur enregistrement de manière périodique s'ils souhaitent conserver la protection aussi longtemps que possible . Différentes législations nationales en matière de dessins et modèles, Les dessins et modèles industriels sont protégés de diverses manières selon les pays. Dans la plupart des cas, les entreprises et les créateurs devront demander l'enregistrement de leur dessin ou modèle afin de les protéger, mais certains pays accordent également une protection limitée aux dessins et modèles non enregistrés ou une protection au titre de "brevets de dessin ou modèle." Dans certains pays, des dessins et modèles industriels peuvent être considérés comme des œuvres artistiques couvertes par le droit d'auteur. Cela peut être avantageux pour le titulaire du droit car la durée de la protection du droit d'auteur est beaucoup plus longue que celle d'un dessin ou modèle enregistré. Enfin,=

وعند ختام بحث الآثار الناشئة عن عقد البحث والتطوير التكنولوجي، لابد لنا من طرح رأي الفقه الفرنسي^(١)، بشأن تنظيم هذا العقد من الناحية القانونية، إذ يوصي قائلاً:

=dans certains pays, les dessins et modèles peuvent aussi être protégés en vertu de lois sur la concurrence déloyale)). See OMPI, Qu'est-ce Que La Propriété Intellectuelle? Publications de l'Organisation Mondiale de la Propriété, Intellectuelle Publication N° 450, Genève p.10.

- (1) ((Dans tous les cas, deux questions apparaissent primordiales: Premièrement, il faut rechercher quelle tâche est attribuée à quel partenaire contractuel. Deuxièmement, il faut pour chacune de ces obligations, fixer ou rendre compréhensible par l'interprétation du contrat s'il s'agit d'une obligation de résultat ou d'une simple obligation de moyen. Cette situation complexe de départ se reflète dans les problèmes de responsabilité. En général, il est fortement recommandé de régler de la manière la plus détaillée que possible quelles conséquences juridiques les parties peuvent faire valoir pour la violation de quelle obligation de la partie adverse. En cas d'échec prévisible de la collaboration, il faut particulièrement souligner que chaque partie au contrat peut avoir le droit de résilier le contrat unilatéralement pour motif grave. Ce serait par exemple le cas si les parties n'arrivaient pas à se mettre d'accord sur la spécification définitive de leurs produits. Mais la collaboration peut également échouer en raisons de motifs techniques. On peut en outre imaginer que la solution souhaitée se révèle au cours de la collaboration non transposable, ou transposable avec des risques particuliers pour une partie. Enfin, un point doit être pris en considération: le développement simultané est typique, pour les rapports de livraison. On le rencontre par exemple dans le cas où un producteur d'automobiles et un fournisseur de systèmes de frein développent en même temps un nouveau modèle de voiture et des freins adaptés. En raison des relations de livraison à venir, le contrat contient en général des dispositions qui dépassent la collaboration prévue et qui règlent les. relations de livraison à venir. Les conditions contractuelles typiques sont:., la détermination de l'objet à fournir., un mécanisme de détermination des prix ,, une acceptation de livraison et de réception une procédure pour la libération des composants, par laquelle la capacité de marche et lerespect de la spécification seront examinés et une indication pour les relations=

ان جميع عقود البحث والتطوير التكنولوجي ينبغي ان تحتوي سؤالين أساسيين: أولاً من الضروري معرفة المهمة التي يتم تعيينها لأي مركز بحثي. ثانياً: بالنسبة لطبيعة الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، لابد من تحديد طبيعة التزام مركز البحث أو جعل التزامات العقد مفهومة سواء كان التزاماً بنتيجة أو التزاماً ببذل عناية، وهنا نوصي بشكل عام، بتسوية أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن العواقب القانونية التي قد يدعيها الطرفان لخرق أي التزام للطرف الخصم، وفي حالة الفشل المتوقع يجب التأكيد بشكل خاص على أن كل طرف في العقد قد يكون له الحق في إنهاء العقد من جانب واحد لأسباب جدية، سيكون هذا هو الحال، على سبيل المثال إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على المواصفات النهائية لمنتجاتهم، او ان التعاون قد يفشل أيضاً لأسباب فنية، ويمكن للمرء أيضاً أن يعتقد أن الحل المطلوب يتم الكشف عنه أثناء التعاون الذي لا يمكن تغييره، أو يمكن تغييره مع مخاطر معينة لطرف واحد، أخيراً ينبغي تقديم تقارير التسليم، وهذا ما يمكن ملاحظته، عند ادراج المثال (عندما تقوم الشركة المصنعة للسيارات ومورد نظام الفرامل في نفس الوقت بتطوير طراز جديد للسيارة ومكاجح مناسبة، نظراً لعلاقات التسليم المستقبلية، فيحتوي العقد عادةً على أحكام تتجاوز التعاون المخطط له والتي تنظم علاقات التسليم القادمة، فالشروط التعاقدية الانموجية لعقد البحث والتطوير التكنولوجي هي ١- تحديد المنتج المراد توفيره، ٢- آلية التسعير، ٣- طريقة قبول التسليم والاستلام، ٤- طريقة الإعلان عن المكونات، والذي بواسطته يمكن مباشرة القدرة على التشغيل. ٥- سيتم مراجعة الامتثال للمواصفات المطلوبة).

وعلى الرغم من رجاحة رأي الفقه الفرنسي أعلاه، بشأن إمكانية إنهاء عقد البحث والتطوير التكنولوجي من لدن أحد الأطراف عند توافر الأسباب الجدية، إلا أن هذا يستوجب ان يكون الانهاء مشروط بتعويض الطرف الاخر، عما تكبده من نفقات.

=de livraison à venir.)). See: Monsieur le Professeur Dr. Thomas Pfeiffer, OP.Cit, p6.

الخاتمة

نورد في ختام هذا البحث استعراضاً موجزاً للخطوط الرئيسية في الموضوع وأهم النتائج والأفكار التي تم التوصل إليها:

أولاً: الاستنتاجات

١. ان عقد البحث والتطوير التكنولوجي هو ((توافق يلتزم بمقتضاه احد الأطراف على خلق ابداع تكنولوجي، بغية الحصول على منتج جديد او تحديث منتج قديم لقاء عوض)).
٢. لم يعمد المشرع العراقي على تنظيم عقد البحث والتطوير التكنولوجي بيد أن الاعمال التي يُكلف بها مركز البحث تُعد من قبيل الالتزام بقيام بعمل لمصلحة الجهة الممولة، مع تمتع الأول بالاستقلال مما يُقرب عقد البحث والتطوير التكنولوجي من عقد المقاوله.
٣. يُرتب العقد محل الدراسة العديد من الالتزامات على عاتق طرفيه، أساسها جوهر العقد وغاياته المتجسدة في الابداع التكنولوجي.
٤. ان التزام مركز البحث بتقديم الابداع التكنولوجي قد يكون التزاما ببذل عناية أو التزاما بتحقيق غاية، وهذا ما يتوقف على طبيعة البحث ومدى تعاون الجهة الممولة ومركز البحث.
٥. يقع على كاهل مركز البحث الالتزام بالسرية وهو التزام تفرضه طبيعة التزام الجهة الممولة والابداع التكنولوجي، التي تقضي بضرورة إفادة مركز البحث بكل ما يحتاج اليه من بيانات ومعلومات تمكنه من تنفيذ عمله، ويستمر هذا الالتزام وان انتهى العقد، وذلك لحين انتهاء صفة السرية عن المعرفة الفنية، ويُفرض الالتزام بالسرية على عاتق الجهة الممولة أيضا، وذلك عند حصولها على معلومات اثناء فترة التفاوض، وعادةً ما يأتي نص الالتزام بالسرية على النحو الآتي: (يلتزم كل من الطرفين بالمحافظة على سرية المعلومات وعدم كشفها لأي طرف ثالث باستثناء الأطراف الرسمية المخولة)، وهذا مع افتراض ان الالتزام يشمل كلا طرفي عقد البحث والتطوير التكنولوجي.

٦. ان عقد البحث والتطوير التكنولوجي لاسيما المشترك منه لا ينقل نتائج البحث فحسب، بل ينقل كذلك إمكانية استيعاب الابداع التكنولوجي من لدن الجهة الممولة، فمراقبة هذه الأخيرة لتنفيذ الاعمال واطلاعها على التقارير الدورية تمكنها بأقل الفروض من آلية إجراء البحوث المشابهة.
٧. إن إمكانية اكتساب تكنولوجيا البحث والتطوير يُمكن بلوغها فيما لو تم التعاقد مع دول لا تمنع مشاركتنا بمثل تلك الأنشطة، كما تسمح بممارستها بعيداً عن فرض أية شروطٍ مقيدة، ومع توافر الأخيرة لوجدنا ان الوفرة المادي الناجم عن إنتاج التكنولوجيا محلياً مقارنة بكلفة استيرادها، مع تسخير ذلك لأنشطة البحث من جديد وهكذا في حلقة مستمرة على غرار نهج الدول المتقدمة.
٨. يسجل عقد البحث والتطوير التكنولوجي العديد من النقاط الايجابية للجهة الممولة، منها المساهمة في تحقيق درجة من التقدم التكنولوجي في ميادين الإنتاج والتسويق وتنمية المهارات، كذلك المساهمة في ايجاد العديد من فرص العمل الجديدة وزيادة التدفق الداخلي من النقد الأجنبي الناجم عن التصدير، اضافة إلى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة، ويؤيد ذلك ما حققته الكثير من دول العالم الثالث من عوائد من جراء هذا النوع من الاستثمارات.
- ثانياً: الاقتراحات نسعى من خلال هذه الاسطر الأخيرة إلى تطوير النصوص القانونية بما يتماشى مع القوانين المقارنة:**
١. ضرورة تفعيل نص المادة (٣٤/ثالثاً) من الدستور العراق لعام ٢٠٠٥، والتي تنص على " تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ" وتفعيل هذا النص يتجسد في استثمار الموارد البشرية، إذ أن أساس نجاح كل من التجربة الصينية واليابانية يرجع إلى الاستثمارات الهائلة في قطاع الموارد البشرية.
٢. زيادة حجم الإنفاق على أنشطة البحث والتطوير لأن أغلب مراكز البحث في العراق تتبع الحكومة، لذلك فعلى الحكومة تقديم التمويل المالي اللازم لتحقيق النتائج المرجوة منها، والبحث عن مصادر داعمة للبحث والتطوير والابتكار، عن طريق تفعيل العلاقة بين مراكز البحث والشركات الخاصة، كما هو الحال في الدول المتقدمة إذ تتكفل الشركات الخاصة بالقسط الأكبر من الأنفاق على البحث والتطوير.

٣. ضرورة الاستفادة من تجارب الدول المماثلة في تحديث وتوظيف التكنولوجيا المحلية، فضلاً عن تفعيل جميع الأهداف التي تسعها إليها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاسيما تلك الأهداف المصرح عنها في "القمة الإسلامية الثانية للعلوم والتكنولوجيا"، التي تقيمها منظمة التعاون الإسلامي وترأس دورتها الحالية دولة الإمارات العربية المتحدة وبمشاركة رؤساء الدول والحكومات والوزراء المختصون وممثلو المنظمات الدولية، تحت شعار (العلم والتكنولوجيا والابتكار: فتح آفاق جديدة) في ١٦/٦/٢٠٢١، إذ أكدت الحكومة العراقية(١)، على دعم الابتكار وإنشاء صندوق لتمويل البحث العلمي، ورسم خط الشروع الخاص بترتيب وصياغة وتعديل السياسات المسؤولة عن دعم مجالات البحث والتطوير وتحفيز النشر العلمي الهادف وتوفير بيئة مناسبة للابتكار وتسجيل براءات الاختراع، لاسيما إذا علمنا أن جمهورية العراق بما تمتلكه من قدرات علمية مهمة يمثلها علماءها وباحثوها في مختلف الاختصاصات الذين يتوزعون في أكثر من مئة جامعة حكومية وأهلية وأكثر من ثمانية وخمسين مركزاً للأبحاث المتقدمة تتطلع الى تجسير العلاقة العلمية وتعزيز مساحة الشراكة مع المؤسسات العلمية والتكنولوجية.

٤. تقديم الإعفاءات الضريبية لمؤسسات التعليم والتدريب التابعة للقطاع الخاص الداعم للبحث والتطوير التكنولوجي.

٥. على القطاع العام تأسيس مراكز أبحاث متقدمة ومتطورة ومستقلة تضم نخب وباحثين وكفاءات ذات معيارية وجودة عالية من كل الاختصاصات ترفد جهة التمويل وصناع القرار بكل ما يدعم السياسات العامة والحكم الرشيد والحوكمة والتخطيط والإحصائيات والدراسات المقارنة وأهم المشاكل والمعوقات وسبل تجاوزها بشكل دوري، بغية بتلك الدراسات والاستفادة منها.

(١) تصريح وزير التعليم العالي والبحث العلمي الأستاذ الدكتور نبيل كاظم عبد الصاحب في القمة الإسلامية الثانية للعلوم والتكنولوجيا متاح على الموقع:

<https://ntu.edu.iq/ar/>

آخر زيارة (١٠ / ٤ / ٢٠٢٢).

٦. على الجهات الحكومية تعزيز التعاون مع الجهات الأكاديمية مثل الجامعات وهيئات البحث العلمي، والقيام بتحالفات وشراكات مع المؤسسات العالمية المختصة من أجل الاستفادة من خبراتها والتعرف على التكنولوجيا الجديدة والتمكن منها.
٧. نقترح سن قانون للتعاون بين القطاع العام والجامعات الحكومية لغايات البحث العلمي.
٨. العمل على تشريع قانون خاص بعقد البحث والتطوير التكنولوجي، والتأكيد على دمج نشاط هذا العقد ضمن خطط التنمية، بغية ضمان استقرار هياكل البحث العلمي وديمومة نشاطاتها وتحديد الأهداف الواجب تحقيقها.
٩. على الأطراف تحديد كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ العقد، لاسيما ما يتعلق بمدة العقد، وطبيعة التزام طرفيه، فلا بد من تحديد المقابل في العقد تحديداً نافياً للجهالة الفاحشة.
١٠. هذه المقترحات تحتاج إلى مراحل زمنية إلى أن تصل إلى درجة الاحترافية والاستقلالية والمهنية والفاعلية، فحيثما يكون هناك بحث وتطوير حقيقي يكون هناك نمو حقيقي مستدام ومتنوع لا يعتمد على الموارد الطبيعية، وإنما يعتمد على تطوير الانسان وتطوير المنتجات ايضاً.

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. د. البكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه و القضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الثاني، الإلتزامات و العقود التجارية، (الجزء الثاني)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٣).
٢. د. الكيلاني، محمود، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، (دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨).
٣. د المنجي، إبراهيم عقد نقل التكنولوجيا التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية (الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢).
٤. د زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية (مكتبة دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٠).

٥. د. شفيق، محسن، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية (مطبوعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، سنة ١٩٨٣).

٦. د. كمال، مصطفى طه، العقود التجارية وعمليات البنوك (دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٢).

٧. د. محمد بن، جلال وفاء، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠١).

٨. د. مصطفى، حسني فتحي، عقد انتاج المعلومات والامداد بها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني (ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة ٢٠٠٨).

٩. د. مغيب، نعيم، مخاطر المعلوماتية والانترنت المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة في القانون المقارن (دون ذكر مكان طباعة، سنة ١٩٨٨).

ثانياً: الرسائل والاطاريح القانونية

١. الفلاح، فرح سعد نعيم، النظام القانونية للسر الصناعي (رسالة ماجستير جامعة النهريين، كلية الحقوق، ٢٠٠٩).

٢. المولى، نداء كاظم محمد، الآثار القانونية لعقود التجارة الدولية لنقل التكنولوجيا (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٦).

٣. المياحي، تغريد حسين، الانفاق على البحث والتطوير مدخلا معاصراً للتنمية الاقتصادية في العراق في ضوء تجارب مختارة (رسالة ماجستير، مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، سنة ٢٠١٦).

٤. بلهوشات، خديجة النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، (رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٧).

٥. بوسلامي، عمر، دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، سنة ٢٠١٣).

٦. عاشور، مرتضى جمعة، عقد الاستثمار التكنولوجي (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٩).
٧. عبد، درع حماد، عقد الامتياز، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، سنة ٢٠٠٣).
٨. فلحوط، وفاء مزيد، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، (أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة ٢٠٠٥).
٩. لفته، نصير صبار، عقد البحث العلمي، (أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، سنة ٢٠٠٥).

ثالثاً: البحوث القانونية

١. الخزندار، سامي والأسعد، طارق، دور مراكز الفكر والدراسات في البحث العلمي وصنع السياسات العامة، (بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الموقع الالكتروني: www.univ-ouargla.dz، اخر زيارة (٢٢/٨/٢٠٢١).
٢. د. العرداوي، خالد عليوي، واللطيف، سامر مؤيد عبد، دور مراكز الأبحاث في بناء النموذج الحضاري الإسلامي (بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الموسوم: دور الجامعات ومراكز الأبحاث والمؤسسات العلمية في بناء المشروع الحضاري الإسلامي الذي عقد مركز دراسات الكوفة/ جامعة الكوفة بالتعاون مع اكااديمية الحكمة العقلية للمدة (٧-٨) كانون الثاني ٢٠١٥).
٣. د.العرداوي، خالد عليوي، مركز الأبحاث في العراق دورها السياسي وتنظيم القانوني، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، (بحث منشور على الرابط الالكتروني <https://annabaa.org/arabic/studies/16799>، اخر زيارة (٢/٩/٢٠٢١).
٤. بارود، حمدي محمود، عقد الترخيص التجاري، الفرانتشايز، وفقا لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني(مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، سنة ٢٠٠٨).

٥. خليفة، حسين علاوي، مراكز الدراسات وأثرها في إدارة الاستراتيجية الإقليمية: دراسة في برنامج الأمن والدفاع للاتحاد الخليجي، (بحث منشور في الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الالكتروني: www.iasj.net، اخر زيارة (٢٢/٨/٢٠٢١).
٦. رفاعي، سامر، البحث العلمي وإدارة التكنولوجيا: ضرورة ملحة للعالم العربي (بحث مقدم في الندوة الإقليمية المشتركة بين الويبو والبنك الإسلامي للتنمية، الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٧).
٧. د. صباح، نزار كاظم، إمكانات البحث والتطوير في بلدان عربية مختارة ودورها في تعزيز القدرة التنافسية، (بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج(١٢)، ع (١)، ٢٠١٠.
٨. فرحات، احمد، مراكز الفكر والبحوث في العالم بين سلطة المعرفة وسلطة السياسة (مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت):
www.main.omandaily.om، اخر زيارة (٢٣/٨/٢٠٢١).

رابعاً: المصادر الاجنبية

1. Fors. G, R & D and Technology transfer by multinational Enterprises, (A Dissertation for the Doctor's Degree in Philosophy, Stockholm School of Economics © The Industrial Institute for Economic and Social Research, Distribution: Almqvist & Wiksell International, Stockholm, Sweden, 1996, Available on: <https://ex.hhs.se/dissertations/421689-FULLTEXT01.pdf> , last visit (2/10/2020).)
2. James R. Hines. Jr. Taxes, Technology Transfer, and R&D by Multinational Firms, (Volume Publisher: University of Chicago Press, Conference Date: April 19, 1994, Publication Date: January 1995, available on: <https://www.nber.org/system/files/chapters/c7727/c7727.pdf>, last visit (1/2/2020).)

3. Monsieur le Professor Dr. Pfeiffer.T, Les Contrats de recherche et développement, (available at: <https://www.ipr.uni-heidelberg.de/md/jura/ipr/montpellier/vortraege/35pfeiffer.pdf>, last visit (3/4/2019).)
4. Moris. F, Definitions of Research and Development: An Annotated Compilation of Official Sources, (National Center for Science and Engineering Statistics National Science Foundation, March 2018, available at: <https://www.nsf.gov/statistics/randdef/rd-definitions.pdf>, last visit (3/4/2019).)
5. OMPI, Qu'est-ce Que La Propriété Intellectuelle? Publications de l'Organisation Mondiale de la Propriété, Intellectuelle Publication N° 450, Genève.
6. Urrutia .O, the role of think tanks in definition and Application defense policies and strategies, (Revista del Instituto Español de Estudios Estratégicos Núm. 2 / 2013, available on file:///C:/Users/hazim/Downloads/Dialnet-ElPapelDeLosThinkTanksEnLaDefinicionYAplicacionDeL-4537281_2.pdf last visit (23/7/2021).

References

First: Legal books

- 1) Al-Bakri. M, Encyclopedia of Jurisprudence and the Judiciary in Explanation of the New Trade Law (Volume Two, Commercial Obligations and Contracts, Part Two, (Mahmood House for Publishing and Distribution, Cairo |2003).
- 2) Al-Kailani. M, International Trade Contracts in the Field of Technology Transfer (House of Culture, Jordan| 2008).
- 3) Al-Manji. I, Technology Transfer Contract (The Legal Regulation of Technology Transfer and Electronic

- Commerce Contraci", First Editone (Mansha'at Al Maaref, Alexandria|2002)
- 4) Magabgab. N, The dangers of informatics and the Internet, the dangers and protection of private life (a study in comparative law, without information about the place of publication|1988).
 - 5) Mohamadin. J, The Legal Framework for Technology Transfer in Light of International Efforts and the Provisions of Technology Transfer in the New Trade Law (DAR ALJAMIAAH ALJADID, Alexandria, Egypt|2001).
 - 6) Mustafa. H, Information Production and Supply Contract, Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Civil Law 1st Edition, (Dar Al-Fikr Al-Jami', Egypt| 2008.)
 - 7) Shafiq. M, Technology Transfer from a Legal Perspective (Cairo University Press and University Book, Egypt|1983.)
 - 8) Taha. M, Commercial Contracts and Bank Operations (University Press, Alexandria|2002).
 - 9) Zain Al-Din. S, Industrial and Commercial Property (Dar Al-Thaqafa Library, Jordan|2000).

Second: Legal letters and papers

- 1) Abed. D, Franchise Contract (Doctoral Thesis, College of Law, Al-Nahrain University|2003).
- 2) Al-Falah. F, The Legal System of Industrial Secrets (Master Thesis submitted to Al-Nahrain University, Faculty of Law|2009).
- 3) Al-Mawla. N, Legal Effects of International Trade Contracts for Technology Transfer (PhD thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad|1996).
- 4) Al-Mayahi, T, Expenditure on research and development as a contemporary approach to economic development in Iraq in the light of selected experiences (Master's thesis,

- submitted to the Board of the College of Administration and Economics, University of Al-Qadisiyah|2016).
- 5) Belhoshat. KH, The Legal System of a Technology Transfer Contract (Master's Thesis, submitted to Al-Arabi Ben Midi University, Faculty of Law and Political Science|2017).
 - 6) Falhoot. W, Legal Problems in Technology Transfer Contracts to Developing Countries (PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Damascus University, |2005).
 - 7) Jumaah. M, technology Investment Contract (pHD thesis, College of Law, Nahrain University|2009).
 - 8) Laftah. N, scientific research contract (doctoral thesis, submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, Iraq|2005).
 - 9) Omar. B, The Role of Technological Creativity in Achieving Social Responsibility in the Economic Institution (Master's thesis submitted to the Board of the Faculty of Economics, Commercial Sciences and Management Sciences, Setif University, Algeria|2013).

Third: Legal Researchs

- 1) Al-Ardawi. KH & Abdulatif. S, The Role of Research Centers in Building the Islamic Civilization Model (Research Presented to the International Conference / titled : The Role of Universities, Research Centers and Scientific Institutions in Building the Islamic Civilization Project, which was held by the Kufa Studies Center / University of Kufa in cooperation with the Academy of Mental Wisdom for the period of |7 January 8,2015.)
- 2) Al-Ardawi. KH, Research Center in Iraq, its political role and legal organization (Al-Furat Center for Development and Strategic Studies (research published on the electronic link/
<https://annabaa.org/arabic/studies/16799> ,
last visit (02.09.2021)).

- 3) Al-Khaznadar. S ,Tariq, The Role of Think Tanks and Studies in Scientific Research and Public Policy-making (research published on the International Information Network (Internet) on the website www.univ-ouargla.dz, last visit (22.08.2021)).
- 4) Barood. H, Commercial License Contract, Franchise, According to the Provisions of the Palestinian Trade Law Draft (Islamic University Journal, Humanitarian Studies Series, Volume Sixteen, Issue Two, Al-Azhar University, Gaza, Palestine|2008).
- 5) Farhat. A, think tanks and research centers in the world between the authority of knowledge and the authority of politics (an article published on the International Information Network on the Internet: www.main.omandaily.com, last visit (23.08.2021)).
- 6) Khalifah. H, Studies Centers and their Impact on Regional Strategy Management: Study in the Security and Defense Program of the Gulf Union (research published in the International Information Network (Internet) on the electronic link www.iasj.net: ,last visit (22.08.2021).)
- 7) Rifai. S, Scientific Research and Technology Management: An Urgent Need for the Arab World (Research Presented at the Joint Regional Symposium between WIPO and the Islamic Development Bank, Intellectual Property and Technology Transfer, Riyadh, SaudiArabia|2007).
- 8) Sabah. N, Research and development capabilities in selected Arab countries and their role in enhancing competitiveness (research published in Al-Qadisiyah Journal of Administrative and Economic Sciences, Volume 12|2010).